جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني

إعداد

هيا خالد القاضي

إشراف

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2024

الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني

إعداد

هيا خالد القاضي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/07/22 م، وأجيزت:

د. عبد اللطيف ربايعة	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. انور غانم	التوقيع
المشرف الثاني	
د. عصام الاطرش	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. محمد ابو الرب	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

الى ملاذي في الحياة والى معنى الحنان والعطف....الى من كان دعائها سر نجاحي....وحنانها بلسم جراحي.....امي الغالية

الى سندي في الحياة كان ومازال....رحل جسداً ومازال حي في الذاكرة...ابي رحمه الله

الى شريكي في الحياة ونصفي الآخر... ومن أنار لي طريقي حتى الوصول....زوجي

الى من انشطرن من روحي واصبحن حياتي ومستقبلي....توأمي شهد وعهد

الى الشموع الستة التي تحترق لتضيء لي طريقي.... الى مثال العطاء والكبرياء...اخوتي

الى الزهرات الأربع الآتي استوطن اعماقي....اخواتي الرائعات

الى من رووا بدمائهم تراب الوطن وضحوا بارواحهم فداء له...شهداء فلسطين

الى القابعين خلف زنازين الظلم والأسر....اسرى فلسطين

الى وطني العظيم فلسطين

الشكر

أشكر الله عز وجل أن منحني الصبر والارادة في انجاز هذا العمل المتواضع، كما أشكر جامعتي بمن فيها من اساتذه، لما قدموه لي من خبراتهم طوال فترة الدراسة، كما اتقدم بالشكر الجزيل الى حضرة الدكتور عبد اللطيف ربايعة الذي قدم لي الدعم والمساعدة للخروج بهذه الدراسة القيمة، كما لا انسى ان أشكر صديقاتي الآتي شجعنني للاستمرار قدماً للوصول.

لكم جميعا اقول شكراً جزيلاً من اعماقي

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **هيا خالد القاضي**

التوقيع:

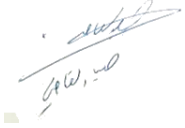

التاريخ: **2024/07/22**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ي

مقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أسئلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

أهمية الدراسة 4

منهج الدراسة 5

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك من الغش التجاري 10

المبحث الأول: ماهية جرائم الغش التجاري 10

المطلب الأول: مفهوم الغش 11

الفرع الأول: الغش لغة 11

الفرع الثاني: الغش اصطلاحاً 12

الفرع الثالث: الغش قانوناً 12
المطلب الثاني: مفهوم التجارة 13
الفرع الأول: التجارة لغة..... 13
الفرع الثاني: التجارة اصطلاحاً 13
المبحث الثاني: صور جرائم الغش التجاري 14
المطلب الأول: عرض أو بيع أو تخزين مواد أو سلع مغشوشة 14
الفرع الأول: الغش بالاضافة أو الخلط..... 15
الفرع الثاني: الغش بالانقاص 16
الفرع الثالث: الغش بالصناعة 17
المطلب الثاني: عرض او بيع أو تخزين سلع تالفة أو منتهية الصلاحية..... 18
المطلب الثالث: الغش في نوع البضاعة أو مصدرها 19
المطلب الرابع: الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها 20
المبحث الثالث: أركان جرائم الغش التجاري 21
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 22
المطلب الثاني: الركن المادي 23
المطلب الأول: العقاب في جرائم الغش التجاري..... 28
الفرع الأول: عقوبة بيع السلع الغذائية الفاسدة أو التالفة او المغشوشة أو منتهية الصلاحية..... 28
الفرع الرابع: عقوبة عرض او بيع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الالزامية 33
الفرع الخامس: عقوبة عرض او بيع منتجاً ينطوي على استعماله خطورة ما دون ان يرفق به تحذير ... 33

الفرع السادس: عقوبة خداع البائع للمشتري في طبيعة المنتجات (وجود عقد بينهما)..... 34
المطلب الثاني: تشديد العقوبة في حالة العود لجرائم الغش التجاري 35
المطلب الثالث: التقادم في جرائم الغش التجاري..... 36
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الغش التجاري..... 38
الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش التجاري من حيث التجريم..... 38
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش التجاري من حيث العقاب 40
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للمستهلك من الغش التجاري 42
المبحث الأول: الاجهزة والسلطات المختصة في ضبط الغش التجاري..... 42
المطلب الأول: وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني..... 43
المطلب الثاني: الادارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك 44
المطلب الثالث: جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني 45
المطلب الرابع: المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك 46
المطلب الخامس: الضابطة الجمركية..... 47
الفرع الثاني: المعاملة العادلة..... 54
الفرع الثالث: استبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاعها 54
الفرع الرابع: الاختيار الحر للسلع والخدمات..... 55
الفرع الخامس: الانضمام لجمعيات حماية المستهلك..... 55
الفرع السادس: الحصول على المعلومات الصحيحة حول المنتجات 55
الفرع السابع: التعويض بالتقاضي مباشرة 56

المطلب الثاني: سلامة المنتجات 56
الفرع الأول: مطابقة المنتج للتعليمات الفنية الالزامية 57
الفرع الثاني: وجود بيانات الاستعمال 58
المطلب الثالث: نزاهة المعاملات الاقتصادية..... 60
المبحث الثالث: اجراءات الملاحقة الجنائية لمرتكبي الغش التجاري 62
المطلب الأول: آليات الرقابة والتفتيش على السلع..... 63
المطلب الثاني: الضبط والتحفظ على جرائم الغش التجاري 65
المطلب الثالث: اجراءات نيابة الجرائم الاقتصادية..... 66
المطلب الرابع: اجراءات المحاكمة لمرتكبي الغش التجاري..... 68
المبحث الرابع: معيقات الحماية الجنائية للمستهلك 69
المطلب الأول: تعدد الجهات المزودة للسلع غير المرخصة قانونياً 69
المطلب الثاني: سياسات الاحتلال الاسرائيلي 70
المطلب الثالث: ضعف الوعي الثقافي للمستهلك 71
المطلب الرابع: ضعف عمليات الرقابة على كافة المحال التجارية..... 71
الخاتمة 73
النتائج 73
التوصيات..... 76
المصادر والمراجع..... 78
Abstract ..... B

الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني

إعداد

هيا القاضي

إشراف

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

هدفت الدراسة الى التعرف على الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني، من خلال فصلين متكاملين، الأول بعنوان (الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك من جرائم الغش التجاري) والذي تناول الحديث عن مفهوم الغش التجاري، بالاضافة الى بيان صوره وأركانه وأحكام العقاب عليه، أما الثاني بعنوان (الحماية الجنائية الاجرائية للمستهلك من جرائم الغش التجاري) والذي تم التطرق فيه الى بيان الأجهزة والسلطات المختصة في ملاحقة وضبط الغش التجاري، بالاضافة الى بيان اجراءات ومراحل الملاحقة الجنائية، وأخيراً بيان معيقات تلك الحماية الجنائية.

هذا واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي في الدراسة، وتوصلت الى مجموعة من النتائج لعل ابرزها: ان المشرع الفلسطيني جرم كافة صور الغش التجاري من عرض أو بيع أو تخزين للسلع الغذائية وغير الغذائية الفاسدة أو التالفة أو المغشوشة وعدها جريمة تستوجب العقاب وأدرج ذلك في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 والقوانين ذات العلاقة، كما يتعاون جهاز الضابطة الجمركية مع كافة الوزارات منها وزارة الصحة ووزارة المالية بالاضافة لسلطة البيئة لضبط السلع الفاسدة وغير المطابقة لشروط الصحة وللمواصفات والمقاييس المحددة ضمن القانون، وما توصلت له الدراسة أيضاً أن السياسات الاسرائيلية أدت الى اتساع نشاط الجرائم الواقعة على المستهلك الفلسطيني، عن طريق القيام بعمليات التهريب من الداخل الفلسطيني للبضائع غير القانونية والممنوعة من التداول في الأسواق الفلسطينية.

وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات، أهمها: على المشرع الفلسطيني اعادة النظر في القوانين وازالة الثغرات القانونية، عن طريق تعديل قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة2005 وتعديلاته، بحيث يزيل امكانية الاختيار بين عقوبة السجن والغرامة المالية، كما على المشرع الفلسطيني ازالة الغموض عن بعض المصطلحات التي اوردها مثل مصطلح الخداع وتمييزه عن مصطلح الغش، وكذلك العمل على تعزيز الوظيفة الوقائية للجهات الرقابية، بالاضافة الى العمل من الجهات المختصة لتنظيم حملات التوعية الخاصة بالمواطنين من أجل تعزيز الرقابة الشعبية على سلامة المنتجات، والتنويه الى امكانية تقديم الشكوى وتسهيل الاجراءات والوسائل الخاصة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية للمستهلك، جرائم الغش التجاري، التشريع الفلسطيني.

مقدمة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً كبيراً في النشاطات الاجرامية وتزايداً ملحوظاً في عدد المجموعات الاجرامية التي اصبحت تهدد استقرار الدول وأمن المواطن وتؤثر على جهود التنمية الاقتصادية، وعلى التطور بجميع الميادين، وقد تجاوزت الأعمال الاجرامية المنظمة حدود الاقليم الواحد، وتجاوزت آثارها واضرارها الحدود الاقليمية الى الدولية (مويلحي وآخرون، 2021).

وتعد الجرائم الاقتصادية أحد ابرز الظواهر المنتشرة في العصر الحالي، فهي عبارة عن حصيلة الحروب والنزاعات التي شهدها العالم، وبالنظر الى هذه الجريمة نجدها قد ظهرت في القرن19 ثم تطورت مع تطور الحياة البشرية، ولكنها برزت بوضوح في النصف الثاني من القرن 20 (ام الخير، 2020)، ويمكن القول أن الجرائم الاقتصادية باتت من ابرز الجرائم التي يواجهها المجتمع بأكمله، كونه يترتب عليها خطر يهدد المؤسسات الوطنية والدولية كافة، بالاضافة الى أنه يهدد الافراد وسيادة الدول، وهذا بدوره افضى الى نتائج سلبية، مما اعاق برامج التنمية للدول وبخاصة النامية منها، وعليه كان لابد من تجريم هذه السلوكيات التي تؤثر في البيئة الاقتصادية، وعلى السياسات الاقتصادية للدول.

هذا وتتعدد صور الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال، والتهرب الضريبي، والمنافسة غير المشروعة، والاعتداء على الملكية الفكرية والتزييف والتزوير وجرائم تلوث البيئة، وجرائم الغش في البضائع أو ما يعرف بجرائم الغش التجاري، الأمر الذي شكل تحدياً حقيقياً للدول في وضع استراتيجية واضحة لمواجهتها، وقد تنبه المشرع الفلسطيني كغيره الى وضع نصوص قانونية تجرم تلك الأفعال والممارسات التي تشكل اعتداء على اقتصاد الدولة، وتضر بالمصلحة العامة، وتتسبب في زعزعة الامن وقطع الروابط الاجتماعية بين المواطنين، وقد ورد ذلك في كل من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الأراضي الفلسطينية، بالاضافة الى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005،

وكذلك القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

وتجدر الاشارة أن جرائم الغش التجاري هي احدى الجرائم الخطرة التي تمس صحة وسلامة المستهلك والمجتمع بأسره، ويمكن القول أن تجريم هذا النوع من الجرائم باتت ضرورة في ظل تزايد حجم الجرائم الاقتصادية والتي أصبح من الصعب السيطرة عليها مع تطور التكنولوجيا واتساع رقعة الجرائم وانتقالها من حدود الدولة الى باقي دول العالم، وهذا بدوره استدعى التدخل البحثي لايراد وشرح احكامها بما يعظم الفهم الخاص بوجودها، وما يشكله وجودها القانوني من حماية في نطاق القانون الجنائي والذي يؤكد من خلال التجريم والعقاب، وبيان الحماية الواجبة والتي تتطلب التدخل الاجرائي من قبل السلطات والأجهزة المختصة القادرة على القيام بالاجراءات التي من شأنها ضبط كافة صور الغش التجاري، وهذا ما سيتم بحثه في نطاق هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

اصبح الغش التجاري يشكل عائقاً في طريق المنافسة المشروعة، نتيجة استغلال اساليب الغش والخداع من بعض المنتجين والتجار للحصول على ارباح ضخمة غير متناسبة مع الجهد المبذول من طرفهم، وهذا ما يؤدي بالضرورة الى الاضرار بباقي المتدخلين النزيهين الذين يسعون الى بذل المزيد من الجهود لتحقيق الربح المناسب، والمحافظة على مركزهم في السوق، كما أن اغراق السوق بمنتوجات منخفضة الجودة قد يؤدي الى تفجير ازمة اقتصادية ذات بعد خطير نتيجة احتلال الغش التجاري لمركز اقتصادي موازي لاقتصاد الدولة (بو طالب، 2021).

تعتبر جرائم الغش التجاري أحد ابرز الجرائم الاقتصادية التي باتت تشكل تهديداً كبيراً على المجتمعات نظراً لابعادها الخطيرة، ولاتصالها الوثيق بصحة المستهلك والأضرار المادية التي تتسبب بها، بالاضافة لما تتحمله الخزينة العامة للدولة من نفقات لعلاج الأشخاص الذين يقعون ضحية السلع المغشوشة

والفاسدة، وهو الذي يتطلب وجود الاطار القانوني القادر على مكافحة هذه الجرائم، سواء من جوانب التجريم والعقاب أو من الجوانب الخاصة بالكشف عن هذه الجرائم وملاحقتها ومرتكبيها وتقديمهم الى جهات العدالة المختصة من خلال منظومة اجرائية مختصة بهذا النوع من الجرائم، وتدور مشكلة الدراسة حول الحماية الجنائية التي يجب أن تتوفر في سبيل مواجهة جرائم الغش التجاري التي تقع على المستهلك وتؤثر بالتالي على الحالة الاقتصادية والاجتماعية برمتها.

وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي:

ما هي الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة بسؤال رئيس وعدة أسئلة فرعية، فالسؤال الرئيس الذي ستجيب عليه الباحثة من خلال الدراسة هو:

ماهي سبل الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني؟

أما الأسئلة الفرعية تتمثل بالآتي:

- ما المقصود بجرائم الغش التجاري؟
- ما المصالح المعتبرة جنائياً المستهدفة في الحماية الجنائية من جرائم الغش التجاري؟
- ما هي صور جرائم الغش التجاري؟
- ما هي أركان جرائم الغش التجاري؟
- ما أحكام العقاب على جرائم الغش التجاري؟
- ما هي الأجهزة والسلطات المختصة في ملاحقة وضبط جرائم الغش التجاري؟
- ما هي اجراءات ومراحل الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الغش التجاري؟
- ما هي الآليات القانونية لحماية المستهلك؟

- ما هي معيقات الحماية الجنائية للمستهلك؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة بهدف رئيس وعدة أهداف فرعية، فالهدف الرئيس الذي تتمحور عليه الدراسة هو: التعرف على سبل الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني.

أما الأهداف الفرعية المنبثقة من الهدف الرئيس تتمثل بالآتي:

- التعرف على مفهوم جرائم الغش التجاري.
- بيان المصالح المعتبرة جنائياً المستهدفة في الحماية الجنائية من جرائم الغش التجاري.
- بيان صور جرائم الغش التجاري.
- بيان اركان جرائم الغش التجاري.
- بيان أحكام العقاب في جرائم الغش التجاري.
- بيان الأجهزة والسلطات المختصة في ملاحقة وضبط جرائم الغش التجاري.
- بيان اجراءات ومراحل الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الغش التجاري.
- توضيح الآليات القانونية لحماية المستهلك.

- التعرف على معيقات الحماية الجنائية للمستهلك

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة(الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الفلسطيني)_في حدود علم الباحثة_، ولذلك ستساهم هذه الدراسة في اغناء الأدب النظري والتسهيل على المهتمين الاطلاع على حيثيات هذه الظاهرة والبحث في طرق وسبل مكافحتها وحماية المستهلكين منها.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية الدراسة في ايضاح المفاهيم المتعلقة بجرائم الغش التجاري، والتي تعد احدى الجرائم الاقتصادية التي تؤدي الى تهديد المصلحة العامة والتأثير سلباً على الاقتصاد الوطني، فانتشار مثل هذه الجرائم وتعدد اشكالها وصورها استلتزم من الجهات المعنية في الدولة ملاحقة الفاعلين وتطبيق سبل الحماية الجنائية للمستهلكين، وذلك لتضييق النطاق على الجريمة ومنعها من اصطياد ضحايا جدد، هذا وتنعكس اضرار هذه الجريمة على قطاع مهم من قطاعات الاقتصاد الوطني وهو المتصل بانتاج وتوزيع واستيراد السلع الغذائية والأدوية، ونتيجة لما تخلفه جريمة الغش التجاري من آثار سلبية وخطيرة، كان لابد من تسليط الضوء عليها في التشريع الفلسطيني، ودراستها بكافة جوانبها، وعليه يبرز هدف الدراسة في تبيان سبل الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش التجاري وفقاً للتشريع الفلسطيني.

منهج الدراسة

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة جرائم الغش التجاري في التشريع الفلسطيني؛ للخروج برؤية مفادها مكافحة هذه الجريمة والحد منها، هذا واستندت الباحثة في هذه الدراسة الى العديد من المصادر والمراجع مثل الكتب القانونية والمقالات العلمية المنشورة على المواقع الالكترونية، بالاضافة الى الأبحاث العلمية القانونية المنشورة في المجلات المحكمة.

الدراسات السابقة

- دراسة أمينه بو طالب (2021) **بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، و**هدفت الدراسة الى ابراز مفهوم الغش التجاري وتحديد نطاقه لحصر مجال المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الغش التجاري، وكذلك تحديد السياسة التي وضعها المشرع الجزائري لردع مرتكبي الغش من خلال التشخيص الدقيق لجرائم الغش التجاري، وأيضاً الوقوف على الآليات الاجرائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لضبط واثبات جرائم الغش التجاري، هذا ومن ضمن

النتائج التي خلصت لها الدراسة أن حرص المشرع المبالغ فيه للسيطرة على جرائم الغش التجاري والاحاطة بجميع جوانبها أدخله في دوامة الافراط في التجريم مما أدى الى تزاحم التكييف وتداخل الجرائم فيما بينها.

يلاحظ مما سبق أن هذه الدراسة قد تناولت التشريع الجزائري حيث تحدثت عن جرائم الغش التجاري وبينت السياسة التجريمية وآليات الضبط واثبات تلك الجرائم، الا أن دراستنا قد اختصت بالتشريع الفلسطيني فقط في دراسة هذا النوع من الجرائم.

- دراسة أحمد أبو علي (2019) **بعنوان الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك/دراسة مقارنة،** وهدفت الدراسة الى معرفة الطبيعة القانونية لجرائم الغش في ظل قانون حماية المستهلك، وهي دراسة مقارنة لمقارنة القانون الفلسطيني بالقانون المصري، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، كما أنه استخدم الملاحظة الغير مباشرة كأداة لجمع المعلومات، وقد توصلت الدراسة الى تحديد تعريف الغش حسب القوانين المصرية والفلسطينية، كما بينت الدراسة القوانين المعالجة للغش في التشريع المصري والفلسطيني، هذا وناقشت الدراسة الجهات المختصة بالبحث والتحري والصلاحيات الممنوحة لها وبينت الآثار المترتبة على جرائم الغش التجاري من ناحية وقف التنفيذ.

تجدر الاشارة أن هذه الدراسة هي دراسة مقارنة ما بين القانون الفلسطيني والقانون المصري، وتناولت الحديث عن الجهات المختصة بالبحث والتحري عن جرائم الغش التجاري وكذلك آثارها وهذا ما شملته دراستنا أيضاً.

- دراسة محمد عبد الكريم نسمان (2019) **بعنوان جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها/دراسة فقهية،** وهدفت هذه الدراسة الى بيان حقيقة الغش في المواد الغذائية وأنواعه ووسائله وحكمه بالاستناد على حرمته من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما هدفت الدراسة الى بيان اركان

الجريمة وآثارها على الانسان وعلى عقود المفاوضات وأنها تؤدي الى بطلانها وأيضاً على مرتكبها، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل ابرزها أن الضابط في الحكم على الغش في المواد الغذائية بأنه جريمة يعاقب عليها قضائياً هو مخالفتها للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة وأنه تتدرج العقوبات عليها حسب خطورتها.

يلاحظ مما سبق أن دراسة نسمان (2019) هي دراسة فقهية، حيث ركزت على تبيان احكام العقاب على مرتكبي جرائم الغش التجاري بالاستناد لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

- دراسة مترك بن هيف جليغم (2015) **بعنوان تصورات استراتيجية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للأمن الوطني**، وهدفت هذه الدراسة الى تبيان التصورات الاستراتيجية لمكافحة الغش التجاري في السعودية، حيث تكون مجتمع الدراسة من (4) احصائيات صادرة من الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الغش التجاري خلال الفترة ما بين(2011–2014)، وقد توصلت الدراسة الى أن جرائم مخالفة المواصفات والمقاييس في المرتبة الأولى بنسبة (75.5%)، يليها جرائم عدم وجود دلالة منشأ بنسبة (7.6%)، ومن ثم جرائم تقليد علامة تجارية بنسبة (6.9%)، وأخيراً جرائم التدني في القيمة بنسبة (3.4).

والجدير بالذكر أن في هذه الدراسة قد لجأ الباحث لأسلوب تحليل المحتوى بإستخدام استمارة تحليل المحتوى كأداة الدراسة للوصول الى طبيعة الجرائم المنتشرة في مجتمعه بالنسب المؤوية، وهذا ما لم يستخدم في دراستنا والتي اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي ومقارنة القوانين ذات العلاقة ببعضها، كما أن هذه الدراسة اختصت بالمجتمع السعودي بينما دراستنا قد اختصت بالمجتمع الفلسطيني.

- دراسة هند غزوي (2014) **بعنوان المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري** ويكمن هدف الدراسة في معرفة مسؤولية الشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم الغش التجاري، وقد

لجأت الباحثة الى استخدام المنهج المقارن في دراستها هذه؛ وذلك من أجل المقارنة مابين كلاً من التشريع الجزائري وكذلك التشريعين المصري والفرنسي، وبعد الاطلاع على هذه الدراسة تبين أنها تركز على المسؤولية الجزائية للشركات والتي هي تمثل الشخص المعنوي، بينما دراستنا قد اتجهت نحو الشخص الطبيعي وقد اختصت بالتشريع الفلسطيني.

- دراسة ملك عمر موسى (2014) **بعنوان الجريمة الاستهلاكية في التشريع الفلسطيني/ دراسة مقارنة،** وتهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الجرائم الاستهلاكية بأشكالها المختلفة، بالاضافة الى عرض القوانين الفلسطينية ذات العلاقة وبيان جوانب الضعف فيها، ومقارنة القوانين الفلسطينية الخاصة بالمستهلك مع بعض قوانين الدول المجاورة مثل مصر والأردن، وقد توصلت الدراسة الى ضرورة تعديل قانون حماية المستهلك الفلسطيني ليتم تعريف الجريمة الاستهلاكية بصورة واضحة وكذلك ضرورة العمل على توحيد كافة القوانين الخاصة بحماية المستهلك والمبعثرة في العديد من القوانين واخراجها في قالب واحد، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن في وصف القواعد القانونية الخاصة بالمستهلك وتحليلها ومن ثم اجراء مقارنة بين موقف التشريع الفلسطيني والقوانين العربية في كل حالة وحكم كما في دراسة كل من (غزيوي، 2014) ودراسة (أبو علي، 2019).

يلاحظ مما سبق أن هذه الدراسة قد اتفقت مع دراستنا في التعريف بالجريمة الاستهلاكية وتبيان مخاطرها، وكذلك في عرض القوانين ذات العلاقة المطبقة في الأراضي الفلسطينية الا أنها اخذت منحنى مقارني عند عرض بعض من قوانين الدول العربية وهذا ما لم تلجأ اليه دراستنا.

- دراسة طلال بن مسعد المطرفي (2012) **بعنوان الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي،** وهدفت هذه الدراسة الى تبيان الاجراءات الجزائية التي نص عليها المشرع السعودي والمتعلقة بالغش التجاري، ومدى كفايتها في الوفاء بالغاية التي وضعت من أجل تحقيقها،

وقد اعتمد الباحث على اساسيات المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، وقد اعتمد على مجموعة من الكتب القانونية والابحاث والرسائل القانونية المنشورة، وكذلك اعتمد منهج تحليل المضمون لقضايا صادرة حديثاً عن ديوان المظالم في جرائم الغش التجاري، وقد توصلت الدراسة الى أن نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية قد عالج بوضوح اجراءات الضبط والاستدلال في جرائم الغش التجاري، كما أحال نظام مكافحة الغش التجاري الفصل في مخالفات النظام الى ديوان المظالم بالرغم أنه هيئة قضاء اداري.

في استعراض هذه الدراسة يلاحظ مدى اتفاقها مع دراستنا في عرض اجراءات الضبط والاستدلال عن جرائم الغش التجاري وتبيان الجهات المكلفة بملاحقة مثل هذه الجرائم بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن، الا أن ما يميز دراستنا عن سابقاتها من الدراسات في شموليتها بدراسة جرائم الغش التجاري، حيث ركزت على التعريف بجرائم الغش التجاري وبيان صورها وآثارها وأركانها وأحكام العقاب عليها، كما بينت الأجهزة والسلطات المختصة في ملاحقة وضبط جرائم الغش التجاري، وأيضاً تبيان اجراءات ومراحل الملاحقة الجنائية لمرتكبيها.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك من الغش التجاري

من المعروف أن التطور الذي يشهده العالم في العديد من مجالات الحياة ومنه التطور الاجتماعي وكذلك التطور الاقتصادي وغيره، أدى الى ظهور العديد من الجرائم والتي لم تكن موجودة من قبل، ونتيجة لتغير المجتمعات وانتقالها من مغلقة الى مجتمعات مفتوحة، كان ذلك بيئة خصبة للاستغلال والغش من قبل العديد من التجار والمنتجين تحقيقاً لأهدافهم الرامية الى الحصول على أكبر قدر من الربح، فكان انتهاك القانون من قبلهم عن طريق ارتكابهم للعديد من الجرائم الضارة بالمستهلك على اختلاف انواعها واشكالها، فدخلو في مجالات استثمارية صناعية وتجارية تعتبر خطيرة جداً، وذلك لتعلقها بأمن وصحة وسلامة المستهلك والاقتصاد الوطني بصورة عامة، كما اغرقوا السوق المحلي بالسلع الغذائية والأدوية، والمواد الفاسدة أو المغشوشة أوغير المطابقة للمواصفات القياسية، ومواصفات الجودة والشروط الصحية (أحمد، 2018)، وهذا ما يسمى بجريمة الغش التجاري، وفي هذا الفصل سيتم التطرق الى تعريف الغش التجاري وكذلك تبيان صورها وأركانها وأحكام العقاب عليها.

المبحث الأول: ماهية جرائم الغش التجاري

قبل أن نخوض في تعريف جريمة الغش التجاري لابد لنا بداية من أن نبين المقصود بالجرائم الاقتصادية، حيث تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل عمل أو امتناع يقع مخالفاً للقانون الاقتصادي اذ نص على تجريم ذلك العمل أو الامتناع، حيث يدخل في القانون الاقتصادي كل نص ينظم انتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والخدمات" (عكوش، 1973)، كما تعرف أيضاً بأنها: "كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة" (الحديثي، 1987).

هذا وتشمل الجرائم الاقتصادية جريمة غسل الأموال، وجريمة التزييف والتزوير، وكذلك جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية، وجريمة المنافسة غير المشروعة، وجريمة تلوث البيئة، وجريمة التهرب الضريبي، بالاضافة الى جريمة الغش في البضائع أو ما تعرف بجرائم الغش التجاري وهي محور دراستي هذه، وفي هذا المبحث سيتم تبيان المقصود بجرائم الغش التجاري لغة واصطلاحاً، وكذلك تعريفها من وجهة نظر فقهاء القانون والباحثين المختصين.

المطلب الأول: مفهوم الغش

يعتبر الغش التجاري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، كونها تتنافى مع المبادىء والقيم الانسانية في المجتمع، حيث أن ضررها ينتقل الى التنمية الاقتصادية وليس فقط المستهلكين، وبالتالي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمعات كافة المنتشرة فيها، هذا وتنتشر بشكل واسع في الدول النامية التي تقل فيها سبل الرقابة والتوعية الازمتين من قبل الدولة والافراد المختصين على وجه التحديد، حيث أن حصر هذه الجريمة وتقليصها يساهم في نشوء مجتمعات سليمة وصحية، ومنع المجرمين من الايقاع بالمستهلكين عن طريق خداعهم بكافة الطرق التي بينها القانون وجرمها، وفي هذا المبحث سنبين المقصود بالغش التجاري، ونظراً لتعدد تعريف مصطلح الغش والتجارة، فسيتم تبيانها من ناحية اللغة واصطلاحاً، وكذلك تعريف الغش التجاري من وجهة نظر فقهاء القانون، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الغش لغة

يعرف الغش لغة بأنه: نقيض النصح، وهو ماخوذ من الغشْ: المشرب الكدر، وغشَّهُ، يغشّهُ غشّاً لم يمحضه النصيحة" (ابن منظور، 1414هـ)، ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الغش يأتي في اللغة في أكثر من موضع، تدور كلها في معنى وهو الخداع (أبو حبيب) ، ومن المعاني اللغوية التي استعمل فيها أيضاً (المخالطة) فالشيء المغشوش هو غير الخالص وذلك لمخالطة غيره له (الزبيدي)، ومنه الغشش وهو المشرب الذي يقل منه الشرب لكدره، وذلك لمخالطة الشوائب له من طين وغيره ابن منظور

(1414هـ) وكذلك مصطلح (الافساد): وقد أُخذ من غشيش الخبز اذا فسد (الزبيدي)، كما يمكن أن يعرف الغش لغوياً بأنه "اظهار الشيء على غير حقيقته وتزيينه خلافاً للواقع" (مونتية، 2020) .

الفرع الثاني: الغش اصطلاحاً

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في وضع تعريف واضح لمصطلح الغش، فمنهم من يرى بأنه كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه، أو الغش هو: ما يخلط الرديء بالجيد، أو هو أن يظهر شيئاً ويخفي خلافه، هذا ويعرف بعض من الفقهاء الغش في الاصطلاح بأنه الخداع، فهو مرتبط بالعديد من الموضوعات، مثل الغش في الحكم والغش في الامارة وكذلك الغش في الزواج (نسمان، 2019).

الفرع الثالث: الغش قانوناً

يمكن أن يعرف الغش قانونياً بأنه ذلك الفعل العمدي الذي يتم ارتكابه بحق المستهلك بشكل مخالف للقواعد المقررة في القانون، وموضوع هذه الجريمة هي البضاعة الفاسدة والمغشوشة ومنتهية الصلاحية، أو غير المطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية الالزامية، كما يعرف الغش من ناحية التجارة بأن يدعي البائع في البضاعة المعروضة للبيع بتوفر مواصفات غير متوفرة على وجه الحقيقة، وذلك من أجل زيادة الربح غير مبالي بالنتائج السلبية التي قد تنتج من جراء فعله هذا، وعليه يمكن تشبيه جرائم الغش التجاري بالآفة التي تدمر المحاصيل، لأن هذه الجريمة لا تؤثر على المستهلك وصحته فحسب، وانما تمتد لتشمل المزارعيين والصناع والمنتجيين وغيرهم من فئات المجتمع، كما أنها تؤثر على النظام الاقتصادي بشكل كاملاً . (شافي، 2004)

وتجدر الاشارة بأن المشرع في قانون العقوبات الاردني لم يضع تعريفاً لمصطلح الغش، وكذلك المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، وتعديلاته بالقرار بقانون رقم27 لسنة 2018، لم يعرف الغش كذلك الأمر.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة

تعد التجارة من أقدم الانشطة الانسانية التي مارسها الانسان على مر العصور، حيث كانت التجارة عبارة تبديل السلع بعضها ببعض مروراً بصناعة العملة على اختلاف انواعها، كما تطورت أشكال التجارة حتى أخذت اليوم شكلاً الكترونياً يتمثل في عرض المنتجات الغذائية والاستهلاكية من البسة ومستحضرات طبية وغيرها على مواقع الانترنت.

الفرع الأول: التجارة لغة

مفهوم التجارة لغوياً: هي البيع والشراء بهدف الربح، وتأتي التجارة من الفعل تاجر أو يتاجر ومن مصدر الفعل متاجرة، ومن اسم تاجر، وجمعها تجار، والمؤنث تاجرة، وهو تعبير تسويقي الغرض منه شراء البضائع والمنتجات بغرض بيعها والحصول على المكسب المالي، أو أي مكسب آخر يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد وهما البائع والمشتري، كما تعرف التجارة لغة: تجرَ، يتجرُ، تجراً، وتجارةً، باع واشترى، وكذلك اتَّجر وهو افتعل، وتقول العرب: أنه لتاجرٌ بذلك الامر: أي حاذقٌ (ابن منظور، 1414هـ).

الفرع الثاني: التجارة اصطلاحاً

تعرف التجارة اصطلاحاً: أن يتم شراء شيء من أجل أن يباع بربح، وقد قيل بأنها تقليب للمال عن طريق البيع والشراء لتحقيق غايات الربح، كما قيل بأنها: عبارة عن المبادلة التي يقوم بها الأفراد للبضائع والتي قد تكون محاصيل أو أدوات أو أموال من أي نوع، عن طريق البيع والشراء أو المقايضة، وقد حكي عن بعض الشيوخ من التجار –لما سئل عنها– "أنا اعلمها لك في كلمتين اشتراء الرخيص وبيع الغالي"

والغش التجاري ككلمة يقصد بها: أن يقوم البائع بايهام المشتري بوجود مفقود مقصود وجوده في البضاعة، أو أن يكتم وجوده . (أحمد س.)

وبناء عليه يمكن تعريف الغش التجاري بأنه: قيام البائع قصداً بعرض أو بيع مواد أو سلع مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو تخزينها بقصد بيعها، وكذلك غش البائع للمشتري في البضاعة من ناحية العدد أو الوزن أو المقياس أو المقدار أو الطاقة، تحقيقا للربح، أو الاضرار بالمستهلك أو الاثنين معاً.

ان قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) والقوانين ذات العلاقة قد تناولت حالات الغش هذه في نصوصها، والتي اقرت بالعقوبة الآزمة لكل جريمة على حدا في محاولة منه لردع المرتكبين، والذين قد يكونوا تجاراً او صناع، أو أفراد عاديين، ويمكن القول أن تجريم أفعال الغش التجاري من شأنه أن يضفي نوعاً من النزاهة في التعاملات الاقتصادية، مما ينعكس ايجابياً على صحة وسلامة المستهلك والذي هو محور الدراسة.

المبحث الثاني: صور جرائم الغش التجاري

تتعدد صور جرائم الغش في التجاري، وقد تتم عن طريق عرض او بيع أو تخزين سلع تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني بالتحديد في قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة (2005)، والسلع المغشوشة قد يتم الاضافة أو الخلط أو الانقاص من العناصر الأساسية الداخلة في تركيبها، مما يؤثر في جوهرها ومضمونها، ويؤدي الى فقدانها قيمتها، وفي هذا المطلب سيتم تبيان مختلف صور جرائم الغش التجاري، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: عرض أو بيع أو تخزين مواد أو سلع مغشوشة

يقصد بهذه الصورة من الغش التجاري في ان فعل الغش يقع على جوهر المادة ذاتها، سواء أن تم التغيير في أحد عناصر المنتج، أو عن طريق الخلط بمنتجات اخرى، أو حتى التغيير في شكل المنتج الطبيعي، وهذا من شأنه أن ينال من الخواص الأساسية له، أو قد يتمثل الغش بأن يتم اخفاء عيوب المنتج؛ وذلك من أجل أن يتم الاستفادة من الخواص المستخلصة (القليوبي، 1995) ، أو تحقيق الربح، حيث أن أي عملية تغيير في جوهر المادة المعدة في صنع البضائع والمنتجات يؤدي لقيام هذه الجريمة، وتتخذه هذه

الصورة أشكالاً سواء بالعرض أو البيع أو حتى التخزين، ولكن بشرط أن يكون الشيء المغشوش قد تم اعداده لغايات البيع، وفي هذا الاطار نص المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) وتعديلاته على تجريم هذا الفعل، وسيتم تبيان ذلك لاحقاً.

هذا وأن كل منتج يتم صنعه واعداده يجب أن يحقق غاية اشباع حاجات المستهلك من عدة نواحي تتمثل في: صنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته وكميته ومدى خطورته وقابليته للاستعمال، وكذلك الخطورة التي قد تنجم من جراء استعماله، بالاضافة الى تبيان مصدره، والحد الاقصى للاستعمال عن طريق تبيان تاريخ الصلاحية، بالاضافة الى تبيان طريقة الاستعمال بالتفصيل وشروط الحفظ والتخزين له (غزيوي، 2014)، وعليه فإن أي منتج لا يحقق هذه الغايات يعتبر منتج مخالف لشروط البيع أي منتجاً غير قانونياً، ولا يصح بيعه بأي حال من الأحوال، وهو الذي يؤدي الى قيام الجريمة في مواجهة من يقوم بفعل البيع أو العرض أو التخزين.

ويشترط لقيام جريمة الغش التجاري عند انشاء سلع مغشوشة أن يتم العرض أو البيع أو التخزين لتلك السلع سواء الغذائية أو غير الغذائية، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني وأسند عقوبة لكل من يخالف ذلك، والسلع المغشوشة قد يتم انشائها باحدى الطرق الآتية:

الفرع الأول: الغش بالاضافة أو الخلط

وتعد طريقة الغش بالخلط او الاضافة من أكثر الطرق شيوعاً وسهولة عملياً، ويتحقق الغش عن طريق خلط السلعة بأحد المواد الاخرى المختلفة أو بنفس المادة لكن ذات جودة اقل، ويكون الهدف من ذلك اخفاء رداءة نوعيتها، أو اظهارها بجودة عالية، ومن الأمثلة على ذلك خلط العصير الطبيعي بالماء والسكر وبيعه على انه طبيعي (100%)، ويشترط لقيام الجريمة ان لا يكون الخلط مرخص قانونياً، لان هنالك حالات يكون فيها خلط المواد ضرورياً لحفظها أو لتحسين الانتاج (بودالي، 2006).

يمكن القول بأن مجرد الخلط أو الاضافة لا يكفي لقيام جريمة الغش التجاري، وذلك لأن العادات التجارية قد تسمح أن يتم اضافة مواد معينة غير ضارة صحياً الى السلع الغذائية، كما أن هذه الاضافة لا تقلل من قيمة السلعة، ولكن على التاجر أن يعلم المستهلك بهذه الاضافة، وبطبيعة محتويات السلعة بأي وسيلة، فقد استحدثت أنواع عديدة من المواد المضافة لضمان أن تظل الأغذية التي تم تجهيزها سليمة طوال فترة حفظها حتى وصولها للمستهلك، كما قد تستخدم لغرض تعديل الخصائص للأغذية منها الطعم والرائحة والقوام والمظهر (المواد المضافة إلى الأغذية، 2024)، بل يكفي لقيام جريمة الغش التجاري أن تتم الاضافة دون علم المستهلك بذلك، وبالتالي يقع المستهلك في مستنقع الخداع والتضليل، ويلاحظ أن خطورة الغش التجاري تتحقق ايضاً بالنسبة للسلع المستوردة من الدول الأخرى، حيث أنه قد يتم اضافة المواد الكيماوية لها، وهذا قد يكون مباحاً في دول ومجرماً في دول اخرى.

وتجدر الاشارة بأن طريقة الغش بالاضافة هي احدى الطرق المنتشرة والسيئة التي يلجا اليها الغاش، وعلى ذلك يقع على المنتج أو المصنع التزام بإعلام متلقي المنتج بطريقة صنعه أو انتاجه وبعناصره الداخلة في تركيبه واسمه أو صفاته، ويجب أن يكون هذا الاعلام مطابقاً للحقيقة.

الفرع الثاني: الغش بالانقاص

ويتم هذا الغش بعدة طرق منها: ازالة جزء من العناصر الأساسية الداخلة في تركيب المنتجات، مع بقاء المنتج محتفظاً بنفس التسمية، ويتم بيعه على أنه المنتج الأصلي وبنفس الثمن، وذلك بهدف الاستفادة من العناصر التي تم نزعها، ومن أمثلة ذلك نزع الزبدة من اللبن وبيعه على أنه كامل الدسم، وتعتبر هذه الطريقة خبيثة وماكرة ومن الصعب اكتشافها في الكثير من حالاتها، وخاصة مع عدم وعي المستهلكين، لانه ينصب على الانتقاص من مقومات المادة ذاتها وطبيعتها ووظيفتها من الشكل والحجم والتركيب والمقاس (غزيوي، 2014)، كما ويؤدي نزع بعض المواد او العناصر التي تعتبر من مكونات المادة الأصلية الى تغيير في جوهرها، او احداث عيب فيها يقلل من خصائصها أو قيمتها، وتجدر الاشارة أن

هذا النوع من الغش يختلف عن الغش بالوزن والذي يتمثل بازالة جزء كامل من المنتج مؤدياً ذلك الفعل الى انقاص في وزن المنتج ويباع على أنه بالوزن الاصلي المختوم على المنتج، وسيتم بيان ذلك لاحقاً.

الفرع الثالث: الغش بالصناعة

من المعلوم أن كل البضائع لها عناصر تحدد هويتها الكاملة سواء بنص القانون أو بالعرف التجاري أو المهني، وهذا يتعلق بماهية المادة وتركيبتها وخصائصها الجوهرية، وبالرغم من ذلك قد يتعمد المجرمين الى صناعة مواد غذائية أو طبية معدة للاستهلاك الانساني أو الحيواني مستخدمين مواد لا تدخل كلها أو بعضها في البضاعة الأصلية، فتأخذها شكلها دون المضمون (جريمة الغش في البضائع، 2023)، ومن أمثلة ذلك صناعة اغذية الاطفال من مواد صناعية واضافة الألوان الصناعية، واظهارها بأنها مصنوعة من مواد طبيعية (100%).

ويتم الغش في هذه الحالة اذا كانت المنتجات المصنوعة لا تتضمن العناصر الحقيقية الداخلة في تركيب المنتوج، أو عن طريق مخالفة اللوائح الخاصة بصناعة المنتجات، وهذا الغش قد يكون كلياً عن طريق تغيير كامل للمواد الداخلة في صناعة البضاعة، أو قد يكون جزئياً عن طريق اخلال بمادة من المواد الاساسية مما يؤثر في البضاعة المصنوعة ويؤدي الى الايقاع بالمستهلك في بئر الخداع والتضليل (ناصيف، 2002)، ولهذا جرم المشرع تلك الافعال وسنبينها لاحقاً.

هذا وتضاف بعض المواد الى المادة الغذائية لأغراض متعددة منها: المحافظة على قيمتها الغذائية، أو من أجل تحسينها وتسمى هذه المواد بالمضاف الغذائي ويعرف بأنه أي مادة تضاف الى الغذاء أو المشروبات وتعمل على تغيير صفاته، أو هي المواد التي ليست من المكونات الطبيعية للأغذية، ويتم اضافتها بهدف تحسين الحفظ أو الحد من تعريض المستهلك للتسمم، كما أنها مواد تضاف لكي تكسب الأغذية نكهة أو مظهر معين (مضاف غذائي، 2024)، مثل مكسبات الطعم والرائحة وغيرها، وهذه المواد يعتبر اضافتها غشاً اذا لم يتم الالتزام بالاجراءات الصحيحة الخاصة بها، من حيث طريقة الاضافة والنسب المسموح بها، أو ترتب

على اضافتها تغير واضح فيها هو محل اعتبار في المادة الغذائية من حيث نوعها أو صفاتها أو جودتها وغير ذلك.

المطلب الثاني: عرض او بيع أو تخزين سلع تالفة أو منتهية الصلاحية

نظراً لتعرض المنتجات للتلف فقد تلجأ الشركات المصنعة لها بوضع تاريخ الانتاج وكذلك تاريخ انتهاء الصلاحية، وعليه فإن بيع تلك المنتجات بعد التاريخ المطبوع على السلع يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية بحق البائع، حتى لو لم يظهر عليها علامات تدل على تلفها أو فسادها، كما أن القيام ببيع منتجات دون وجود تاريخ صلاحية كمنتجات الالبان محلية الصنع يؤدي لقيام جريمة الغش التجاري أيضاً[1].

كما أن قيام البائع بعرض أو بيع أو تخزين سلع منتهية الصلاحية أو تالفة بحيث أنه تم تخزينها في ظروف غير صحية أدت الى فسادها، يعرضه للمسائلة القانونية، وهذا ما جاء في التشريعات الجزائية، ومنها التشريع الفلسطيني، وورد ذلك في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) وتعديلاته، وبخاصة المادة(27) منه والتي تم تعديلها بموجب القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) والتي تنص على :"1.يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة او تالفة او مغشوشة او منتهية الصلاحية او تلاعب بتاريخ صلاحيتها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار اردني ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار اردني، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، او باحدى هاتين العقوبتين، واتلاف السلع الغذائية المضبوطة.2. يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غير غير غذائية فاسدة او تالفة او مغشوشة او منتهية الصلاحية او تلاعب بتاريخ صلاحيتها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل

[1] تاريخ الصلاحية: هو تاريخ محدد مسبقاً صلاحية استخدام شيء ما، والذي لا يجب استخدامه بعد هذا التاريخ، سواء بحكم القانون أو بتخطي العمر الافتراضي للبضائع القابلة للتلف، ويتم تطبيق تاريخ انتهاء الصلاحية على منتجات الطعام وبعض المنتوجات الأخرى المصنعة، متوفر عبر الرابط التالي: تاريخ الصلاحية – ويكيبيديا (wikipedia.org) ، تاريخ الزيارة:2023/11/3

عن ألف دينار اردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار اردني، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، واتلاف السلع غير الغذائية المضبوطة..."[1]، وسيتم تبيان ذلك بالتفصيل لاحقاً.

المطلب الثالث: الغش في نوع البضاعة أو مصدرها

تختلف السلع وتتمايز عن بعضها البعض في الصنف والنوع، وهذا الاختلاف يدفع بالمستهلك الحصول عليها عن طريق التعاقد مع البائع، حيث أن كثيراً من السلع تظهر للأفراد بأنها متطابقة تماماً الا أنها في الحقيقة تكون مختلفة من حيث النوع والصنف والمصدر، وهذا لا يتم كشفه الا عن طريق اما أشخاص على دراية وخبرة بنوع البضاعة، أو عند استعمالها فتظهر للمستهلك مستقبلاً، ومن امثلة ذلك قيام البائع ببيع المستهلك ملابس على انها مصنوعة من القطن بدرجة (100%) وتكون في الحقيقة مصنوعة بدرجة أقل من ذلك، هذا ويعتبر مصدر السلعة سبباً للتعاقد حيث أنه كثير من الأحيان يندفع المستهلك من اجل الحصول على السلعة بغض النظر عن سعرها اذا كانت قد صنعت في دولة معينة (شهيدة، 2007)، ويتعمد البائع في هذه الحالة أن يوهم المستهلك بأن البضاعة المعروضة مصنوعة في بلد معين من أجل الايقاع به وجعله يشتري تلك السلع، ومن امثلة ذلك قيام البائع ببيع ساعة على انها اصلية ومصنوعة في سويسرا كونها البلد المشهورة في صناعة الساعات الأصلية وتكون في الحقيقة مصنوعة في غير تلك البلد، أو أن يقوم البائع ببيع ألبسة على أنها مصنوعة في دولة اوروبية معينة وتكون في الحقيقة محلية الصنع، وفي القانون يعتبر هذا غشاً وتم تجريمه في العديد من الدول.

والمقصود بمصدر البضاعة ذالك التاريخ الذي صنعت فيه، أو حتى عصرها (زياد، 2015)، ومثال ذلك التحف الأثرية التي يتم بيعها بحيث يعتبر تاريخها والعهد الذي اعدت فيه محل اعتبار، كشراء مجسم اثري على انه من الحضارة الفرعونية على سبيل المثال ويكون في الحقيقة غير ذلك.

[1] المادة (27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005 المعدل.

المطلب الرابع: الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها

يسأل الجاني قانوناً اذا قام بأفعال من شأنها انقاص وزن البضائع أو عددها أو التلاعب بالمكاييل والموازين، وقد يتحقق الغش أيضاً عندما يتم اضافة مواد أخرى لا قيمة لها من أجل زيادة وزن المنتج: مثل اضافة الماء الى الحليب ليزداد وزنه، وهذه الطريقة قد تتم بأكثر من شكل بغية التلاعب في الوزن الحقيقي للمنتج، ومن امثلة ذلك ايضاً بيع سلعة تتكون من مجموعة من الأجزاء أو الوحدات، فيقوم الجاني بدوره في انقاص العدد ليكون (10) بدل (14) مثلاً، وقد يتم الغش عن طريق انقاص طاقة البضاعة، ومثال ذلك شراء جهاز كهربائي على أنه يتحمل عدد محدد من الفولت، وفي الحقيقة يكون لا يتحمل ذلك العدد الذي صرح به البائع، وعليه فإن البضاعة يجب أن تحتوي على معلومات كافية تدل عليها مثل قياسها او وزنها او عددها او مدى طاقتها او نوعها، فيقوم الجاني متعمداً بالتغيير فيها من اجل الايقاع بالمستهلك، عن طريق وضع بيانات تخص المنتج تكون غير صحيحة (بودالي، 2006)، وايضاً من امثله ذلك قيام البائع ببيع زيتاً على أنه يزن (10) كيلو وفي الحقيقة يكون 9 كيلو.

هذا وقد يتعرض المستهلك للغش من قبل البائع في ذاتية البضاعة تفسها عند ابرام العقد، فتتم عملية تبديل للسلعة المتفق عليها، حيث يكون ما حصل عليه المستهلك مخالفاً لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، بحيث يكون المنتج بلا قيمة أوغير صالح للاستهلاك او لا يتناسب مع رغبات المستهلك ومطالبه (الجندي، 1986)، ومن أمثله ذلك تعاقد البائع مع المشتري على شراء مادة على اساس أنها تحتوي على نسبة معينة من معدن الفضة، وفي الحقيقة تكون أقل مما صرح به البائع.

وتجدر الاشارة الى ان وضع نصوص تشريعية في القانون تجرم افعال الغش والخداع والتضليل في البضائع التجارية من شأنه أن يوقف المشكلات التي تنتج عن ذلك، فبيع منتجات فاسدة أومغشوشة أو حتى منتهية الصلاحية من شأنه أن يتسبب في كارثة صحية تؤثر بالمستهلكين على وجه التحديد، كما أن التغيير في جوهر المواد الاستهلاكية يتسبب في عدم تلبية المادة الاستهلاكية تلك لرغبات المستهلكين،

وعليه بات من الضروري ملاحقة المجرمين الذين يتعمدون عرض وبيع تلك المواد المغشوشة، وهذا ما اقره المشرع الفلسطيني ضمن قانون حماية المستهلك لعام (2005) والقوانين ذات العلاقة.

المبحث الثالث: أركان جرائم الغش التجاري

وفقاً للقانون، وتحقيقاً للعدالة لا يمكن انزال اي عقوبة بحق المتهم الا بتوافر كافة الأركان القانونية للجريمة، ووفقاً لمبدأ الشرعية الذي ينص على أنه"لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني"، وهو ما يسمى بالركن الشرعي، هذا وأنه لا يمكن ايقاع العقوبة بحق الجاني الا اذا توافر الفعل أو السلوك الاجرامي وهو الذي يمثل الركن المادي للجريمة (الروسان، 2012)، واخيراً لابد من توافر الركن المعنوي والذي يتمثل بتوافر العلم والارادة لدى الجاني لارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بجرائم الغش التجاري لابد من توافر كافة الأركان القانونية وهي (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية) لتقوم الجريمة، اي أن يقوم البائع بعرض السلع المغشوشة والفاسدة ومنتهية الصلاحية، أو السلع غير المطابقة للمواصفات والمقاييس عمداً من اجل غايات ومصالح شخصية تتمثل في تحقيق الربح الوفير، او بيع المنتجات على حساب مصلحة المستهلكين وسلامتهم الصحية، وتجدر الاشارة أن تخلف أحد اركان الجريمة لا يؤدي أن تقوم المسؤولية الجزائية بحق البائع، ومن امثلة ذلك قيام البائع ببيع سلع فاسدة مع عدم علمه بذلك، وهنا تخلف الركن المعنوي، وبالتالي بات من الضروري اجتماع كافة الاركان القانونية.

هذا ويتبنى المشرع حماية حقوق المستهلكين على وجه العموم، من خلال مجموعة أحكام تتضمنها التشريعات التي تهتم بحماية المستهلك، وغيرها من التشريعات التي لها شأن أيضاً في حمايته، وفي هذا المبحث سيتم تبيان أركان جريمة الغش التجاري، والمتمثلة بالركن الشرعي والمادي والمعنوي وفقاً لما جاء به قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) وتعديلاته، وكذلك قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960)، والذي طبقت نصوصه في هذا الشأن قبل اصدار القانون الفلسطيني.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي لأي جريمة كانت ذلك النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون من ناحية التجريم والعقاب؛ ولهذا اعتبر مبدأ الشرعية من المبادىء الأساسية في القانون الجزائي، فالقانون هو مصدر التجريم وما يقر هذا هي السلطة التشريعة في أي دولة، كما أن صلاحية التجريم لا تخول لغير السلطة التشريعية، فهي المختصة في تجريم فعل معين وتحديد العقوبة المستحقة في حالة اقترافه (خماخم، 1998)، وعليه فإن السلطة التنفيذية في الدولة ليس لديها صلاحيات مباشرة هذا الاختصاص الا عن طريق وجود تفويض يستجيب للقواعد العامة.

هذا وأن تجريم الغش التجاري بكافة صوره واشكاله ذو قيمة واهمية كبيرة، فهذا يحد من تسلط بعض التجار على المواطنين عن طريق تلاعبهم بنوع وأصل البضاعة المعروضة، وعليه لابد من ملاحقة كل من يقدم على هذه الجريمة ضماناً لصحة المستهلك بالدرجة الاولى اذا كانت البضاعة المتلاعب بها من المواد الغذائية أو الطبية، حيث سعت الكثير من تشريعات الدول الى وضع نصوص قانونية على وجه الخصوص ضمن قوانينها النافذة، فمن يلجأ الى طرق الغش والخداع من أجل بيع منتجاته غير مكترث بالمستهلكين لزم على الدولة أن تقيم المسؤولية الجزائية بحقه، وأن توجه كافة سبل الرقابة على المنتجات المعروضة كطريق وقائي لمنع وقوع مثل هذا النوع من الجرائم.

وعليه فقد جرم المشرع الفلسطيني كافة صور وأشكال الغش التجاري واستند اليها عقوبة باعتبارها شكلا من اشكال الجرائم الاقتصادية، وهذا ما ورد في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 المعدل، وتجدر الاشارة بأن قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الاراضي الفلسطينية قد نص ايضا على تجريم الغش التجاري، واسند عقوبة لكل من يقوم بذلك الفعل وجاء ذلك في نصوص المواد (433/ 388/387/386) منه، حيث طبقت هذه النصوص قبل صدور قانون حماية المستهلك عام (2005)م.

المطلب الثاني: الركن المادي

لا يتصور قيام أي جريمة دون توفر الركن المادي لها، وكقاعدة عامة لا عقاب دون ركن مادي، والذي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل بـ: السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية، وعليه فإن تحققت هذه العناصر مع بعضها البعض يكتمل الركن المادي وتعد الجريمة تامة، اما ان لم تتحق النتيجة، يكون السلوك أو الفعل الاجرامي شروعاً بارتكاب الجريمة (السعيد، 2002)، والسلوك قد يكون ايجابياً اي القيام بالفعل المجرم أو قد يكون سلبياً بالامتناع عن اداء فعل كان يتوجب القيام به، وهذا الامتناع ادى الى أن تقوم الجريمة وتكتمل اركانها.

ويمكن القول بأن قيام الفاعل بأي سلوك اجرامي سواء أكان السلوك ايجابياً أي القيام بفعل، أو سلبياً ويعني الامتناع عن القيام بفعل، لا يكفي لأن نحكم على قيام الجريمة وحتمية ايقاع العقوبة الجزائية بحقه، فلابد من توافر علاقة ما بين ذلك الفعل والنتيجة التي حصلت، وهو ما اسماه الفقهاء برابطة السببية، والمقصود بذلك أنه يجب أن تتوفر علاقة تربط ما بين الفعل الاجرامي والنتيجة المترتبة من ذلك الفعل (عبيد، 1966)، غير أن الملاحظ في اطار الجرائم الاقتصادية بمختلف انواعها، أن التجريم ينصرف في الغالب الى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها او حصول الضرر منها، حيث أن المشرع كثيراً ما يجرم افعالاً الهدف منها وقائي وذلك لقطع الطريق امام الجاني بأن يحقق الضرر المرجو (مصطفى، 1979)، ومن هذه الجرائم جرائم الغش التجاري.

ومن هذا المنظور تم تصنيف جرائم الغش التجاري ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية وهي تلك الجرائم التي تقوم بمجرد القيام بالفعل الاجرامي بغض النظر ما ان تحققت النتيجة الاجرامية التي يهدف اليها الجاني، وبالتالي تلوح خاصية الجريمة الاقتصادية في اتجاه ارادة المشرع الى تجريم النتائج الخطرة بخلاف القانون العام اين يكون الغالب هو تجريم النتائج الضارة التي يكون حصول

الضرر فيها امراً لابد منه، أي انه لا جريمة ولا عقوبة على السلوك الاجرامي في حد ذاته اذا لم يحث ضرراً (بهنام، 1971).

ويتمثل السلوك الاجرامي في جرائم الغش التجاري في التشريع الفلسطيني وفقاً لنص المادة(27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005 المعدل بالآتي[1]:

1. عرض أو بيع أو تداول أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها.
2. عرض أو بيع أو تداول أو تخزين سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها.
3. الاحتفاظ بالموازين او الاحتفاظ المكاييل، التي يتم اعدادها من اجل وزن السلع أو كيلها في الاماكن المحددة أو التلاعب بطريقة استخدامها.
4. عرض أو بيع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الالزامية.
5. عرض أو بيع منتجاً ينطوي خطورة من استعماله دون أن يتم ارفاق تحذير يدلل على هذه الخطورة، وكذلك دون ارفاق نشرة توضيحية عن كيفية الاستخدام، وكذلك كيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام.
6. خداع او الشروع في خداع المتعاقد في حقيقة المنتجات وصفاتها الجوهرية، وما تحتويه من عناصر خطرة.
7. خداع أو الشروع في خداع المتعاقد في عدد المنتجات أو مقاسها أو كيانها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها أو نوعها أو منشؤها أو اصلها أو مصدرها.

يمكن القول بأن القيام بأحد الفعال المشار إليها سابقاً دون أن يتم انتظار تحقق النتيجة الجرمية يكفي لقيام جريمة الغش التجاري، وعليه فإن مجرد عرض أو بيع أو تداول أو تخزين سلع فاسدة ومنتهية الصلاحية

[1] المادة(27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005 المعدل، المادة(2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018.

يؤدي لقيام الجريمة واكتمالها، وقد ميز المشرع الفلسطيني ما بين مصطلح الغش ومصطلح الخداع، حيث أن الغش يتمثل بعرض أو بيع أو تداول سلع فاسدة ومنتهية الصلاحية أو التلاعب بالمكاييل والموازيع لعامة الناس دون أن يكون هنالك عقد ما بين البائع والمشتري، أما بالنسبة للخداع فقد اقتصره المشرع الفلسطيني في حال وجود عقد ما بين البائع والمشتري حيث أن الخداع يتمثل في التغيير الذي يقوم به البائع في عدد المنتجات أو مقدارها أو نوعها أو كيلها أو مصدرها.

وهذا ما جاء في المادة (3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018 والتي تنص على: " دون الاخلال باي عقوبة اشد لاي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب اي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينار اردني، ولا تزيد على عشرة الآف دينار اردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق في احدى الأمور الآتية:

1. حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.
2. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.
3. نوع المنتجات أو منشؤها أو اصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرق _ هذه الامور_ سبباً اساسياً في التعاقد." [1].

وتجدر الإشارة بأنه في قانون حماية المستهلك الفلسطيني لم يتم وضع تعريفاً شاملاً لمصطلح الغش، وكذلك لم يتم وضع تعريفاً لمصطلح الخداع، وترى الباحثة أنه كان الاجدر بالمشرع أن يميز ما بين

[1] المادة(3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018.

المصطلحين، أما المشرع في قانون العقوبات الاردني لم يورد مصطلح الخداع وانما اقتصر على مصطلح الغش وهذا ما ورد في نص المادة (386) وكذلك المادة (433) [1].

خلاصة القول بأن المشرع الفلسطيني قد استحدث مصطلح الخداع واورد ذلك في المادة (28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديله في المادة (3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018 ويتمثل الخداع بقيام البائع بالتغيير في حقيقة المنتجات أو مقدارها أو كيلها أو وزنها أو نوعها في حالة وجود عقد ما بينه وبين المشتري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي في اي جريمة أو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي ضرورة حتمية لقيام الجريمة، ويتمثل هذا الركن في أن تتجه ارادة الجاني في تحقيق النتيجة الاجرامية التي يسعى الى تحقيقها، ويقسم هذا الركن الى شقين وهما: العلم والارادة، ويقصد بالعلم أن يكون الفاعل على علم ودراية بارتكاب الجريمة، والثاني أن تتجه ارادته نحو تحقيق نتيجة ضارة عن طريق قيامه بافعال تعد جريمة، هادفاً تحقيق نتيجة اجرامية وعالماً انها واقعة كمسبب للفعل الذي اتجهت ارادته الى ارتكابه (الفائز، 2013).

هذا وعند تتبع التشريعات نلاحظ أن العديد من النصوص ذكرت العلم دون الارادة، ومع ذلك فإن هذا لا يعني قيام المسؤولية الجنائية دون الارادة فهي مفترضة بعلم الجاني ولا مجال لأن تقوم المسؤولية الجنائية بدونها، ويمكن ملاحظة أن أغلب هذه النصوص تدخل ضمن جرائم الخطر والتي هي أغلب الجرائم الاقتصادية، حيث حرص المشرع على قمع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي دون أن يوقف ذلك على تحقق الضرر (حسين، 2020).

[1] المادة (386) من قانون العقوبات الاردني رقم16 لسنة 1960 والتي تنص على: يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربه أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع ، ب- من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة، ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أوطرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها/ المادة (433) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على: "كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة، أو صفاتها الجوهرية، أو تركيبها، أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويقوم الركن المعنوي في جرائم الغش التجاري على علم الجاني بأن الافعال التي يقوم بها من شأنها الاضرار بالغير، فيكفي لقيام الجريمة علم الجاني بأن ما يعرضه أو يبيعه أو يخزنه هو سلع فاسدة أو منتهية الصلاحية، أو علمه بأن ما يعرضه أو يبيعه هو منتج مخالف للتعليمات الفنية الالزامية، او منتج يشكل خطراً عند استعماله دون أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين طبيعة هذه الخطورة، وكون جريمة الغش التجاري تصنف من ضمن جرائم الخطر فليس شرطا أن تتجه ارادة الجاني فيها الى تحقق النتيجة الاجرامية.

وتجدر الإشارة بأن المشرع الفلسطيني افترض علم الجاني عند عرضه أو بيعه أو تخزينه لسلع فاسدة ومنتهية الصلاحية دون أن يذكر ذلك صراحة، بعكس المشرع في قانون العقوبات الاردني الذي نص صراحة على علم الجاني، حيث نصت المادة (1/386) على: "ب_ من عرض احدى المنتجات أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.ج_ من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها"[1].

المبحث الرابع: أحكام العقاب على جرائم الغش التجاري في التشريع الفلسطيني

تنبه المشرع في القوانين الفلسطينية الى خطورة جرائم الغش التجاري وآثارها السلبية والخطيرة على افراد المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني، الأمر الذي حذا به الى توسيع سياسة العقاب والتشديد عليها سعيا منه للحد من هذه الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات الاساسية للمتهم في مرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الواردة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001.

كما اهتمت الدول العربية بمكافحة الغش التجاري وظلت حكوماتها تبذل جهوداً ضخمة لمكافحة الغش التجاري، ومن أهم السياسات الحكومية هي اجراء المسح التشريعي للوقوف على هذه الأطر القانونية، حيث نجد أن كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين في مجال حماية المستهلك، ونجد أن غالبية هذه

[1] المادة(1/386) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960.

القوانين نصت على قائمة من الأفعال والتصرفات التي يتم فيها عرض أو بيع أو تخزين سلع فاسدة او مغشوشة، وتعتبر هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة (زكي، 2014)، ومن هذه الدول مصر التي قامت باصدار قانون حماية المستهلك رقم(181) لعام 2018، وكذلك دولة الجزائر التي اصدرت قانون رقم(09-03) لعام (2009) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما أصدرت دولة الامارات القانون الاتحادي رقم(15) لسنة (2020) في شأن حماية المستهلك، أما دولة لبنان فقد أصدرت قانون رقم(659) لعام (2005) الخاص بحماية المستهلك.

المطلب الأول: العقاب في جرائم الغش التجاري

نص المشرع الفلسطيني على عدة عقوبات جزائية والتي يتم تطبيقها بحق من تثبت عليه ارتكابه لأي شكل من أشكال الغش التجاري، وجاء ذلك في المادتين(2،3) من القرار بقانون رقم(27) لسنة (2018)، المعدل لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005، اذ فرضت عقوبات الحبس والسجن، بالاضافة الى العقوبات المالية كالغرامة، او احدى هاتين العقوبتين، وعليه سيتم تبيان عقوبة جرائم الغش التجاري باختلاف صورها في التشريع الفلسطيني، وكذلك في التشريع الاردني المتمثل بقانون العقوبات الاردني رقم16 لسنة 1960، والذي طبقت نصوصه الخاصة بتجريم الغش التجاري قبل اصدار قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005).

الفرع الأول: عقوبة بيع السلع الغذائية الفاسدة أو التالفة او المغشوشة أو منتهية الصلاحية

ورد تعريف السلعة[1] في نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم(21) لسنة (2005)، الا أنه لم يورد تعريف يوضح السلع الغذائية، ويمكن تعريفها بأنها كل منتج طبيعي او صناعي معد لغذاء الانسان او الحيوان ويشمل ذلك الطعام والشراب والعقاقير الطبية واي مادة اخرى تشكل غذاء لهما،

[1] وفقاً لما جاء في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005،المادة(1) تعرف السلعة بأنها : كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع وأية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

وبالتالي فإن القانون اولى حماية خاصة لحفظ السلع الغذائية من كافة صور الغش والتي قد يلجأ اليها بعض البائعين أو الصناع أو المزارعيين.

اورد المشرع الفلسطيني عقوبة معينة لمختلف صور جرائم الغش التجاري، حيث نصت المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) على: "يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة او تالفة او مغشوشة او منتهية الصلاحية او تلاعب بتاريخ صلاحيتها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار اردني ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار اردني، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، او باحدى هاتين العقوبتين، واتلاف السلع الغذائية المضبوطة"[1].

يتضح مما سبق أن المشرع قد ساوى بين فعل العرض والبيع والتداول والتخزين للسلع الغذائية الفاسدة، أو التالفة، أو السلع الغذائية منتهية الصلاحية، وعدها جناية تتراوح عقوبتها بالسجن من (3سنوات–10 سنوات)، بالاضافة الى غرامة مالية تتراوح من 5آلاف –15 ألف دينار اردني، او باحدى هاتين العقوبتين، مع اتلاف السلع الغذائية المضبوطة، حيث تم منح القاضي بشكل عام سلطة تقديرية واسعة في تقدير أية عقوبة ضمن حديها الادنى والاعلى، وللقاضي أيضاً سلطة في الاختيار ما بين السجن والغرامة.

وترى الباحثة أن فعل البيع للسلع الغذائية وهي فاسدة، أو مغشوشة، أو منتهية الصلاحية أشد خطورة من فعل العرض أو التخزين لها، وبالتالي يجب أن تكون العقوبة فيها أشد لانها تثبت ارادة الفاعل نحو تحقيق النتيجة الاجرامية، اما التخزين للسلع الفاسدة فإن التاجر قد يتراجع عن فعله قبل أن تتحقق النتيجة الضارة، الا وهي الإضرار بصحة المستهلكين لتلك السلع الغذائية الفاسدة، كما أنه كان أجدر بالمشرع أن يزيل عبارة (أو باحدى هاتين العقوبتين)؛ وذلك لأن جريمة تعد بمثابة جناية قد تصل عقوبتها السجن لمدة عشر سنوات، ليس منطقياً ان تكون اختيارية مع غرامة مالية، وبالرجوع لقانون العقوبات الاردني، نجد أنه

[1] المادة(1/2) من القرار بقانون رقم(27) لسنة 2018.

قد جرم أفعال الغش للسلع الغذائية وعدها من الجنح والتي قد تتراوح عقوبتها الحبس من شهر–سنة، وغرامة مالية تتراوح من 5–50 دينار اردني، او باحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما جاء في نص المادة(1/386).

يلاحظ مما سبق أن التشريع الفلسطيني قد سار على نهج المشرع الاردني في تحديد طبيعة العقوبة و الاختيار من بين العقوبين، الا أن المشرع الفلسطيني تنبه لخطورة هذه الجريمة فعدها جناية وشدد العقوبة فيها، كما نص صراحة على اتلاف السلع الغذائية المضبوطة؛ حماية لصحة المواطنين ولمنع التجار من الغش والاحتيال في تعاملاتهم التجارية.

الفرع الثاني: عقوبة بيع السلع غير الغذائية الفاسدة او التالفة او المغشوشة او منتهية الصلاحية

تعرف السلع غير الغذائية بأنها اي منتج طبيعي او صناعي معد للاستهلاك ولا يدخل ضمن غذاء الانسان أو الحيوان، حيث لم يورد المشرع الفلسطيني ايضاً تعريفا لها، وعليه فإن الغش في بيع هذه المنتجات يعرض صاحبها للمسائلة القانونية امام القضاء، كما نصت عليه المادة(2/2) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018[1].

وبناء على نص المادة السابق يتضح أن المشرع قد جرم فعل العرض والبيع والتداول والتخزين للسلع غير الغذائية الفاسدة او التالفة او منتهية الصلاحية وساوى في العقوبة بينها، وعدها جنحة تتراوح العقوبة فيها الحبس من 1–2 سنة وغرامة تتراوح من 1–5 آلاف دينار اردني، او باحدى هاتين العقوبتين، بالاضافة لاتلاف السلع غير الغذائية المضبوطة، كما منح القاضي بشكل واضح سلطة تقديرية في الاختيار ما بين الحبس والغرامة ضمن حديها الأدنى والأعلى.

[1] تنص المادة (2/2) من القرار بقانون رقم27 لسنة2018 على :"يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غير غير غذائية فاسدة او تالفة او مغشوشة او منتهية الصلاحية او تلاعب بتاريخ صلاحيتها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار اردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار اردني، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، واتلاف السلع غير الغذائية المضبوطة"

وترى الباحثة ان المشرع الفلسطيني قد اخفق ايضاً عندما ساوى بين العرض والبيع والتخزين للسلع غير الغذائية، فبيع هذه السلع أخطر من تخزينها، كما أن المشرع الفلسطيني بقانون حماية المستهلك قد تدارك الخطأ الذي وقع به المشرع في قانون العقوبات الاردني والذي ساوى في العقوبة ما بين الغش التجاري للسلع الغذائية والسلع غير الغذائية، وهذا ما نصت عليه المادة(1/386)[1].

خلاصة القول أن المشرع الاردني لم يميز بالعقوبة في جرائم الغش التجاري للسلع الغذائية والسلع غير الغذائية، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي ميز بينهما وشدد بالعقوبة في جريمة الغش للسلع الغذائية وعدها جناية تصل العقوبة فيها السجن عشر سنوات والغرامة التي قد تصل الى 15 الف دينار اردني او احدى العقوبتين.

الفرع الثالث: عقوبة الاحتفاظ بالموازيين او المكاييل غير المعتمدة المعدة لوزن السلع

ان القياس والوزن يقوم على ثلاثة اسس هي: وحدة المنظومة ووحدة القياس والمعيار، فالوحدة تعرف بأنها جوهر كل منظومة معتمدة للقياس أو الكيل أو الوزن، كما أنها تفترض مفهوماً واضحاً ودقيق للكتلة أو الطول أو الحجم، وللوحدات المستعملة في وزنها أو قياسها أو كيلها، وعلى مر العصور عرف العالم نوعين من منظومات القياس والوزن وهما(المنظومات المتطورة) وقد تطورت على اعراف اتفق عليها الناس مثل الاوزان والمكاييل الشرعية، و(المنظومات الوضعية) وهي المنظومة المترية والمنظومة العالمية للاوزان والمقاييس، ويمكن تعريف الموازيين والمكاييل بأنها مجموعة من الوسائل التي تعبر عن مقدار معين عن طريق الموازنة بينه وبين وحدات معيارية أخرى متفق عليها سابقاً، ولذلك من اجل معرفة وزنه أو ابعاده أو حجمه[2].

[1] المادة(1/386) من قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960، تنص على: "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين:أ.من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتوجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع"

[2] متوفرعبر الرابط التالي: https://groups.google.com/g/kantakjigroup/c/se6KpQ_cmQ4 ، تاريخ الزيارة: 9/11/ 2023

هذا وقد جرم المشرع الفلسطيني أن يتم الاحتفاظ بالموازيين او الاحتفاظ بالمكاييل غير المعتمدة أو أن يتم التلاعب بطريقة استخدامها، وجاء ذلك في المادة(8) من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة2005، ونصها هو: "يحظر الاحتفاظ في مواقع الانتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك وسائل نقل البضائع والاسواق والمرابض والمسالخ بالمنتجات او الادوات او الآلات التي تمكن من غش السلع بما فيها:1.الموازيين او المكاييل غير الصحيحة المعدة لوزن السلع او كيلها..."[1] ، وتجدر الاشارة بأن المشرع قد اسند عقوبة لهذا الفعل ضمن نص المادة (3/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018)[2].

يتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد جرم فعل الاحتفاظ بالموازيين والمكاييل غير المعتمدة المعدة لوزن السلع أو التلاعب بطريقة استخدامها، وعد هذا الفعل جنحة تستوجب العقاب، كما أنه للقاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة، اما الحبس من 6أشهر–سنة، او الغرامة التي تتراوح ما بين الف–5آلاف دينار اردني، أو كلتا العقوبتين، بالاضافة الى مصادرة المكاييل والموازيين غير المعتمدة.

هذا وأن المشرع في قانون العقوبات الاردني، قد جرم ذلك الفعل واسند عقوبة لفاعلها تتمثل بالحبس من اسبوع حتى ثلاثة اشهر، او الغرامة حتى عشرة دنانير، وما يدلل ذلك نص المادة(429)، والتي تنص على: "كل من اقتنى في الأماكن المذكورة اعلاه عيارات أو مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير"[3].

يتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد غلظ عقوبة من يحتفظ بموازيين ومكاييل غير معتمدة او تلاعب بطريقة استخدامها في كيل السلع بمختلف انواعها، بالمقارنة مع العقوبة التي أقرها المشرع ضمن نصوص قانون العقوبات الاردني، مما يعكس مدى حرص مشرعنا على وضع حد لكل التجاوزات الغير قانونية التي

[1] المادة(8) من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.

[2] تنص المادة(3/2) من القرار بقانون رقم(27) لسنة 2018 على:"يعاقب كل من احتفظ بالموازيين او المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع او كيلها في الاماكن المحددة في المادة(8) من هذا القانون او التلاعب بطريقة استخدامها، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ألف

[3] المادة(429) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة1960.

تصدر من بعض البائعين، وفي تشديد العقوبة مصلحة للمواطنين في حفظ حقوقهم اثناء تعاملاتهم التجارية.

الفرع الرابع: عقوبة عرض او بيع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الالزامية

يجب أن يشمل كل منتج معروضاً للبيع على مجموعة من التعليمات ويطلق عليها مصطلح (التعليمات الفنية الالزامية)"[1] ، هذا وقد نصت المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005)، على ما تتضمنه التعليمات الفنية الالزامية الواجب توافرها في السلع المعدة للبيع، وهي كالتالي:

- بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها.
- بيان الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال، وكذلك طريقة الاستعمال الصحيحة له.
- بيان مصدر المنتج وبلد المنشأ.
- بيان تاريخ الصنع للمنتج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

وقد جرم المشرع الفلسطيني فعل العرض والبيع للمنتج المخالف للتعليمات الفنية الالزامية الموضحة اعلاه، واسند عقوبة لمرتكب ذلك الفعل وهي الحبس مدة تتراوح من اسبوع –6أشهر، بالاضافة الى غرامة مالية تتراوح ما بين الف–10آلاف دينار اردني، وهذا ما نصت عليه المادة(4/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018)[2] .

الفرع الخامس: عقوبة عرض او بيع منتجاً ينطوي على استعماله خطورة ما دون ان يرفق به تحذير

ان المستهلك يعتمد على وجه العموم على بطاقات وسم المنتجات من أجل معرفة أية معلومات قد تتعلق بتأثير المواد الكيميائية التي تدخل في التركيب، وبينما تتوافر في القطاعات الاخرى مصادر اضافية

[1] التعليمات الفنية الالزامية، وهي تعرف كما جاء في المادة(1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم(6) لسنة 2000 بأنها:" الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات او العمليات المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها اجبارياً، كما يمكن أن تتضمن او تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز او التغليف او تحديد السمات المميزة او متطلبات اعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج او طريقة الانتاج"

[2] تنص المادة(4/2) من القرار بقانون رقم(27) لسنة 2018، على:" يعاقب كل من عرض او باع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الالزامية، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

للمعلومات(مثل صحائف بيانات السلامة، وكذلك مستندات النقل)، وذلك من أجل توسيع وتحسين المعلومات وربط الخطر بأي معلومات قد تكون متوفرة عن الخطورة، وتتمثل القاعدة العامة في النظام المنسق ان يتم وضع معلومات بطاقة الوسم على اساس الخواص المتأصلة(اوجه الخطورة)، والتي تتسم بها المادة الكيميائية في جميع القطاعات، وعليه يمكن أن تطبق هذه المبادىء على أي المنتجات الاستهلاكية (وسم المنتجات الاستهلاكية على أساس احتمال الضرر، 2011).

وتجدر الاشارة بأن المشرع قد جرم فعل عرض أوبيع منتجات تشكل خطورة، دون أن يرفق بها ما يدلل على هذه الخطورة أو طريقة استعمالها بالشكل الصحيح، وعد هذا الفعل جنحة تستوجب العقوبة، كما منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة ضمن حديها وهي الحبس من 6أشهر–سنة، بالاضافة الى غرامة مالية تتراوح من الف –10آلاف دينار اردني، أي أن المشرع جعل عقوبة الحبس متلازمة مع عقوبة الغرامة المالية، وهذا لم ينصه في جريمة عرض أو بيع سلع غذائية أو غير غذائية فاسدة أو مغشوشة او منتهية الصلاحية، والذي أعطي فيها القاضي سلطة واسعة في الاختيار بين السجن أو الغرامة، وهذا ما جاء في نص المادة(5/2) من القرار بقانون رقم(27) لسنة (2018)[1].

الفرع السادس: عقوبة خداع البائع للمشتري في طبيعة المنتجات (وجود عقد بينهما)

يقصد بهذا الخداع أن يقوم البائع بخداع المشتري وهو المتعاقد الآخر في البضاعة المتعاقد عليها سابقاً، من حيث طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، أو حتى تركيبها، أو الكمية التي تحتوي على العناصر المعنية المفيدة، أو في النوع والمصدر، بحيث أن البائع يخفي لغايات الغش والخداع حقيقة البضاعة، فالغش هنا متجه للمتعاقد وليس لذات البضاعة، على خلاف المواد(386)/(387)/(388)، والتي جاء نص التجريم فيها موجه الى ذات البضاعة، حيث أن الجريمة تقع بغض النظر عن وجود متعاقد ام لا، فبمجرد أن يتم

[1] تنص المادة(5/2) من القرار بقانون رقم(27) لسنة 2018 على: " يعاقب كل من عرض أو باع منتجاً ينطوي على استعماله خطورة ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة، والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، أو خالف احكام المادتين(11،19) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

طرح أو عرض بضاعة مغشوشة أو فاسدة تقوم الجريمة ولو لم يكن هناك متعاقد (خالد، 2023)، وهذا ما ورد ضمن نصوص قانون العقوبات الاردني.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك الفلسطيني المطبق في الوقت الحالي، فقد جاءت المادة (3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) لتجرم ذلك الفعل، وبالرجوع الى المادة (3) والتي سبق ذكرها، نجد أن المشرع قد جرم فعل خداع البائع للمشتري في طبيعة وجوهر المنتجات، وعد الفعل جناية تستوجب العقوبة وهي السجن مدة تصل حتى (10) سنوات، بالاضافة الى غرامة مالية وقدرها3 آلاف–10 آلاف دينار اردني، حيث أن عقوبة السجن متلازمة لعقوبة الغرامة المالية، وليس للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار ما بين العقوبتين، وأن سلطته تنحصر في اختيار العقوبة ضمن حديها الأدنى والأعلى، وتجدر الاشارة بان المشرع الفلسطيني قد ساوى بين فعل الخداع والشروع في خداع المتعاقد من ناحية العقوبة، ففعل الخداع يتم بتحقق النتيجة، اما الشروع في الخداع فيتمثل في البدء بالفعل دون اتمامه وقد يكون بسبب كشف المتعاقد(المشتري) لنية العاقد(البائع) في خداعه وتضليله فيما يتعلق بجوهر وطبيعة المنتج المتفق بينهما.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة في حالة العود لجرائم الغش التجاري

أقرت كافة التشريعات العقابية القديمة والحديثة ظرف العود للجريمة، وهو يعتبر من الظروف العامة والتي تشدد بالعقوبة على مرتكب الجريمة؛ وذلك لما يشكله من تهديد لأمن المجتمع البشري وسلامته، ومن ناحية اخرى فإن العود وحده ظرفاً مشدداً يشمل كافة الجرائم، اما الظروف المشددة للعقوبة الاخرى فهي ظرفاً خاصاً بنوعية معينة من الجرائم أو يتعلق بفئة معينة من الناس.

هذا وأن العود للجريمة يشير الى أن مرتكب الجريمة يشكل خطورة كبيرة على افراد المجتمع، كما يبين أنه شخصاً مفسداً في ذات الوقت، فهو لا يتردد في زيادة حجم اجرامه وعدوانه وبثه في المجتمع على الرغم من أنه تم معاقبته جنائياً (بدوى، 2017) ، كما يعد العود للجريمة حالة شخصية لا تتعلق بمدى خطورة الجريمة بل بالخطورة الكامنة في نفس الجاني، ومع ذلك فالعود للجريمة يدخل ضمن نطاق المسؤولية عن

اي فعل اجرامي مما يطبق بأثره جسامة العقوبة، وبالتالي فإن تشديد العقاب في هذه الحالة يرجع الى ضمان أن لا يعود المجرم الى تكرار سلوكه الاجرامي السابق (الزاملي، 2021).

وتتجه معظم التشريعات الى أن تشدد بالعقوبة في حال توفر ظرف العود للجريمة، ومنها المشرع الفلسطيني، والذي اورد ذلك ضمن نصوصه ومنها في تجريم الغش التجاري، وما يدلل ذلك المادة (30) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005)، والتي تنص على: "تضاعف العقوبات المذكورة في المواد (27،28،29) في حال العود"[1]، يتضح هنا أن المشرع الفلسطيني قد تنبه الى خطورة جرائم الغش التجاري على المواطنين، ولذلك لجأ الى تشديد العقوبة على الفاعل في حال ارتكبها مرة أخرى، وتكون العقوبة هي الضعف.

المطلب الثالث: التقادم في جرائم الغش التجاري

يتم تعريف التقادم بأنه زوال الأثر القانوني لأي فعل أو اجراء في حال مضي المدة التي حددها القانون، ويتم تطبيق ذلك على الحقوق وايضاً الدعاوي المدنية والجنائية، ويعد التقادم هاماً في قانون الاجراءات الجنائية؛ وذلك لانه يوازن بين امرين الأول وهو: حق المجني عليه في ملاحقة الجاني، وذلك تحقيقاً لاهداف العقوبة، فلا تقوم العدالة في حال افلات المجرمين من العقاب القانوني المفرز بحقهم، والثاني وهو: حق المتهم في سرعة سير اجراءات الدعوى والبت فيها خلال فترة زمنية معينة تحقيقاً للعدالة، ولكي لا يبقى الاتهام معلقاً على المتهم فترة طويلة (السيد، 2008).

وينبغي التمييز بين نوعين من التقادم ألا وهما تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، فتقادم الدعوى وفقاً للتشريع الفلسطيني هو أحد الاسباب التي تؤدي لانقضاء الدعوى الجزائية، حين تمتنع النيابة العامة لسبب أو لاخر عن تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، أو ان تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية وتشرع في أعمال التحقيق الابتدائي ثم يتوقف التحقيق لأي سبب كان دون أن ينقطع ذلك الوقف خلال المدة التي

[1] المادة(30) من قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة 2005.

حددها المشرع، فهو نظام اجرائي يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية، فالمحكمة لا تفصل في الواقعة لدى بحث التقادم بل تتثبت من مرور المدة المقررة قانوناً، وفي التشريع الفلسطيني فإن الدعوى الجزائية بالاضافة الى الدعوى المدنية تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة واحدة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

وفي جرائم الغش التجاري فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (32) من قانون حماية المستهلك على: "تعتبر مدة شهر هي الفترة الزمنية التي يحق للمستهلك رفع الدعوى في حال اكتشاف أي خطأ او عيب غير متفق عليه الا اذا كانت السلعة معمرة، فتعتبر المدة الزمنية هي سنة كاملة وتبدأ هذه المدة منذ اليوم الأول لاكتشاف العيب في السلعة أو الخدمة التي تم الاتفاق عليها"[1]، هذا ويلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد اعطى المستهلك مهلة زمنية مدتها شهر، وذلك لرفع الدعوى ضد البائع في حال وجود خطأ او عيب في السلعة المتفق عليها، وعليه يبدأ سريان هذه المدة فوراً من اليوم الأول من اكتشاف ذلك العيب في المنتج، حيث أنه بعد مضي المدة المحددة يفقد المستهلك حقه في تقديم الشكوى.

أما تقادم العقوبة فيقصد به التقادم الذي يستفيد منه المحكوم عليه الذي نجح في الفرار من تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده فعلاً بعد انقضاء الدعوى الجزائية بالفصل فيها بحكم قضائي قطعي وبات، ووفقاً للتشريع الفلسطيني تنقضي عقوبة الاعدام بمرور ثلاثون عاماً، وتنقضي عقوبة السجن المؤبد بمرور عشرون عاماً، ومدة التقادم في أي عقوبة جزائية أخرى هو ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تتجاوز خمسة عشرة سنة وهذا ما جاء في نص المادة (427) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، وفيما يتعلق بجرائم الغش التجاري فإنها كسائر الجرائم التي تسقط العقوبة فيها بالتقادم بمرور المدة المشار اليها في القانون.

[1] مادة(32) من قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة2005.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الغش التجاري

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من المواضيع التي اثارت جدلاً في مجال القانون، وذلك بسبب انقسام الاتجاهات الفكرية لدى فقهاء القانون الى اتجاه مؤيد لمسائلة الشخص المعنوي باعتباره شخص مستقل بحد ذاته، واتجاه معارض نظراً لعدم امكانية ايقاع العقوبة بحقه كونه ليس شخص طبيعي، غير أنه مو التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة ومنها المجال الاقتصادي تم تفعيل دور الشخص المعنوي عما سابقاً، حتى اصبح من العناصر المهمة في المجالات الاقتصادية (سماحي، 2023).

ونظراً لتعدد الجرائم ومنها جرائم الغش التجاري التي تعتبر أحد ابرز الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بحق المستهلكين، وحتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب المقرر قانوناً، فقد اهتمت معظم التشريعات بموضوع هذه الجرائم التي قد ترتكب من المنشآت وغيرها، وعليه يبرز هنا اهمية ايضاح مفهوم الشخص المعنوي، أو ما يسمى بالشخص الاعتباري، حيث يعرف بأنه" جموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي الى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال" (بوخزنة، 2010).

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش التجاري من حيث التجريم

تعددت التشريعات المؤيدة لفكرة تجريم افعال الشخص المعنوي، وبالتالي انزال العقوبة بحقه منها التشريع الفرنسي وكذلك التشريع السوري والتشريع الأردني والتشريع الفلسطيني المطبق لقانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960، حيث تقوم فكرة هذه التشريعات على اسناد الجريمة بحق الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، وتوجب عليه العقوبة (ناصر، 2010)، وفي الجرائم الاقتصادية كافة منها جرائم الغش التجاري بصفة خاصة فإن المشرع الفلسطيني اعتبر الأفعال التي تصدر من الشخص المعنوي أي تلك الأفعال التي ترتكب بإسم أو لحساب الشخص المعنوي من الأفعال المجرمة في حال مخالفتها للنصوص القانونية في القوانين الموضوعة والمشار اليها في قانون العقوبات

الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية، وكذلك قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)، وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

وعند الحديث عن الشخص المعنوي الخاضع للمسائلة القانونية يتطلب ذلك ايضاح من تنطبق عليهم هذه الصفة عموماً، وباستعراض مشروع القانون المدني الفلسطيني وتحديداً المادة (60)[1] التي نصت على:" الأشخاص الاعتبارية هي:

1. الدولة ووحداتها الادارية والبلديات وغيرها بالشرائط التي يحددها القانون.
2. المصالح والهيئات والمنشآت العامة.
3. الأوقاف.
4. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
5. الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون".

ويمكن القول بإن اسناد فعل معين الى الشخص المعنوي يتطلب أن تتوافر شروط معينة، سواء من ناحية الفعل ذاته، أو من ناحية الشخص الذي ارتكبه، والهدف المطلوب هنا تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون ارادة الشخص المعنوي، حتى نعتبر الفعل المجرم المرتكب قد صدر من الشخص المعنوي، وهذه الشروط هي (صالح، 1980):

1. ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الأشخاص المعنوية.
2. ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي.
3. ارتكاب الجريمة باحدى وسائل الشخص المعنوي.

[1] المادة(60)، مشروع القانون المدني الفلسطيني.

نستنتج مما سبق أن الشخص المعنوي في التشريع الفلسطيني يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل الممثلين عنه، أي أنه في جرائم الغش التجاري والتي هي احدى الجرائم الاقتصادية، فأن ارتكاب الشخص المعنوي لها يعرضه للمسائلة القانونية ويوجب عليه العقوبة، ولكن يثار هنا تساؤل مهم، ماهي طبيعة العقوبة التي يتحملها الشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري؟ وهذا ما سنجيب عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش التجاري من حيث العقاب

يترتب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توفر الشروط التي نصت عليها المادة(74) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الاراضي الفلسطينية، وتحديداً ما اشارت عليه الفقرتين(3) و(2) من ذات المادة، حيث نصت(74/2) على: "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من اعضاء ادارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو باحدى وسائله بصفته شخصاً معنويا"1، كما نصت المادة(74/3) على:"لا يحكم على الأشخاص المعنويين الا بالغرامة والمصادرة، واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وانزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعنية في المواد من 22 الى 24 من هذا القانون"[1].

يتضح من نص المادة السابق في الفقرة الثانية أن المشرع قد استثنى الدوائر الحكومية وكذلك المسؤسسات الرسمية او العامة من المسائلة الجزائية في حال ارتكبت أي من الجرائم المشار اليها في قانون العقوبات والتي يرتكبها الشخص الطبيعي بصفة مستقلة، وهذا ينطبق على جرائم الغش التجاري، وجاء هذا الاستثناء من وجهة نظر المشرع لاستحالة ايقاع العقوبة بحق الدولة ومؤسساتها الرسمية، وتم الاكتفاء بمحاسبة بقية الاشخاص المعنوية وهم الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة والمنشآت التجارية وغيرها مما سبق ذكرهم،

[1] المادة(74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ثم جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة لتبين طبيعة العقوبات التي تطبق بحق الشخص المعنوي في حال ارتكابه للجرائم، وتتمثل هذه العقوبات بالغرامة والمصادرة فقط، وتم استثناء العقوبات السالبة للحرية كون الشخص المعنوي ليس شخصاً طبيعياً يمكن ايقاع عقوبة السجن أو الحبس بحقه، كما أشارت المادة(74) أنه في حال وجود عقوبة اخرى يتم التعويض عنها بالغرامة.

وخلاصة القول أن المشرع في قانون العقوبات الأردني قد اتجه نحو عقوبة الغرامة والمصادرة للشخص المعنوي في حال ارتكب أي من جرائم الغش التجاري التي سبق ذكرها، وعليه يعتبر الشخص المعنوي مرتكب للغش التجاري اذا صدر الفعل عن من يمثله أو من يعمل لحسابه أو باسمه.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للمستهلك من الغش التجاري

نتيجة لقصور بعض الاجراءات العادية في ضبط جرائم الغش التجاري بمختلف صورها، فقد لجأ المشرع في كثير من الدول الى وضع نظام اجرائي خاص بمكافحة الغش التجاري، يرتكز بالدرجة الاولى على أن يتم توكيل بعض الاجهزة والسلطات الادارية مهمة الرقابة على السلع المختلفة (بو طالب، 2021)، عن طريق وضع نظام خاص للرقابة[1] على الاسواق وضبط حالات الغش التجاري التي تتم عن طريق البيع أو العرض أو التخزين للسلع الفاسدة أو المغشوشة أوالمنتهية الصلاحية وتسليم الفاعلين للجهات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية الآزمة بحقهم، متحققاً بذلك أهداف العقوبة التي وضعت من أجلها، وهي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة.

هذا وقام المشرع الفلسطيني باصدار العديد من القوانين والقرارات الخاصة الناظمة لعمل الاجهزة والسلطات الخاصة لملاحقة مرتكبين جرائم الغش التجاري، منها قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)، والقرار بقانون رقم (2) لسنة (2016) بشأن الضابطة الجمركية، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 13 لعام2009، والقرار رقم (26) لسنة (2010)، وغيرها من القرارات، وهذا ما سيتم تبيانه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الاجهزة والسلطات المختصة في ضبط الغش التجاري

إن الطابع الخاص لجرائم الغش التجاري يتطلب أن يتم تكريس السياسة الوقائية، كآلية من أجل حماية المصالح الخاصة للمستهلك من كافة صور الخداع والغش التي يمكن أن ترتكب ضده؛ ولهذا اسند المشرع الفلسطيني مهمة الرقابة على جرائم الغش لمجموعة من الأجهزة الادارية (تمام و اوشن، 2017)، منها

[1] الرقابة هي مجموعة الوسائل التي يتم استخدامها بهدف التأكد من أن الانتاج الذي يتم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقاً. انظر محمد البراق وآخرون، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانتاج الاقتصادي، المركز الجامعي حمة لخضر، الوادي، 13-14 ابريل 2008، ص40.

الادارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك، بالتعاون مع جهاز الضابطة الجمركية، حيث يسعيان معاً الى خلق بيئة صحية خالية من المنتجات المغشوشة والفاسدة والتي تضر بالمستهلكين، فوجود مثل هذه الادارات والاجهزة في الدولة يساهم في منع الكثير من حالات الغش التي تطال بعض عمليات البيع المختلفة.

المطلب الأول: وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني

تأسست وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني عام (1994) في مدينة رام الله، ويرأسها حالياً الوزير خالد العسيلي، وهي تلك الوزارة التي يقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقتصاد الفلسطيني، بالاضافة الى تحسين وضع الأفراد عن طريق تشكيل اطار تنموي للقطاع الخاص، حيث تقوم الوزارة برسم السياسات الاقتصادية الخاصة من أجل رفع مستوى المعيشة بالتعاون والتنسيق مع مختلف الوزارات ذات العلاقة، وهذا ما نصت عليه المادة(1) من قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة (2004) بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الاقتصاد الوطني[1].

أما المادة (2)[2] من ذات القرار، فقد نصت على أهداف الوزارة وهي كالآتي:

1. تقديم خدمات للقطاع الخاص ويتمثل ذلك بتوفير خدمات سريعة وعادلة وكذلك خدمات مريحة ترتكز على تطبيق التعليمات باسلوب يمتاز بالبساطة والثبات.
2. توفير كافة الخدمات من اجل دعم الصناعة وتسهيل عملية التجارة، بالاضافة الى حماية المستهلك، بالاستناد على قانون حماية المستهلك الفلسطيني لعام (2005)، وقانون التجارة لعام (1956)، وقانون الاسماء التجارية لعام (1953) وقانون العلامات التجارية لعام (1952)، وقاون الصناعة لعام (2011).
3. السعي لتوفير برامج مالية لمؤسسات القطاع الخاص.

[1] المادة(1) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 229 لسنة 2004.

[2] المادة(2) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 229 لسنة 2004.

4. توفير خدمات الكترونية مناسبة وسريعة للمواطنين والشركات والمؤسسات الفلسطينية.
5. تطبيق التشريع باسلوب بسيط ومرضي.

وتجدر الاشارة أن وزارة الاقتصاد الوطني تسعى جاهدة لتقديم خدماتها من أجل حماية المستهلك الفلسطيني من كافة عمليات الغش التي قد تطاله، مستندة بذلك على قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وغيرها من القوانين والقرارات ذات العلاقة، هذا وتتكون الوزارة من (8) ادارات[1]، ترتبط مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت اشرافه، منها الادارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك.

المطلب الثاني: الادارة العامة للصناعة والتجارة وخدمات المستهلك

تعد هذه الادارة احدى الادارات التي تتكون منها وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وتتمثل مهامها وفقاً للمادة(5) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة (2009)، بالآتي[2]:

1. اتخاذ الاجراءات الازمة لضمان سلامة السلع والخدمات ومطابقتها للتعليمات الفنية الالزامية وفق أحكام القانون وهذه الآئحة.
2. اتخاذ الاجراءات الازمة لتصحيح اي اعلان صادر عن أي مزود، بشأن أية سلعة او خدمة، بما يتفق واحكام القانون وهذه الآئحة.
3. استلام عينات الفحص وتسليمها للمختبر.
4. استلام نتائج عينات الفحص من المختبر وتسليمها للمزود.
5. اعلام الجمهور عن المخاطر الناتجة عن تداول أي سلعة واية خدمة بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك.

[1] تتكون وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني من 8 ادارات وهي كالآتي: 1. الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية والقوى البشرية، 2. الادارة العامة للسياسات والتحليل الاحصائي، 3. الادارة العامة لتسجيل الشركات والتراخيص الصناعية، 4. الادارة العامة لحقوق الملكية الفكرية، 5. الادارة العامة للمكاتب الفرعية، 6. الادارة العامة للصناعة والتاجارة وخدمات المستهلك، 7. الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وادارة نظم المعلومات وخدمات الانترنت، 8. الادارة العامة للعلاقات الدولية.

[2] المادة(5) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 13 لسنة2009.

6. تلقي شكاوي المستهلكين وفحصها ومتابعتها بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك والجهات ذات العلاقة.

المطلب الثالث: جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني

تأسست جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني بقرار من وزير الاقتصاد عام (2009)، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في فلسطين، وتكون مرجعيتها قانون حماية المستهلك الفلسطيني، حيث أنها تعد جهة رقابية وتوعوية فقط، وليست جهة انفاذ قانون، استطاعت هذه الجمعيات متابعة القضايا التي تخص المستهلك وكذلك تقديم الشكاوي، وحل قضايا مختلفة منها خفض أسعار الأدوية المستوردة الى النصف، والمشاركة في الرقابة على التسعير للأدوية (www.pcp.ps/ ، موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني،:2023/12/2.) (جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، 2023)، ويمكن القول بأن تعاون المواطن مع هذه الجمعيات بات ضرورة من أجل حمايته من كافة سبل الخداع والغش التي قد تلحق به.

ان جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني تعد من الآليات الوقائية في الحد من جرائم الغش التجاري، وحماية حقوق المستهلك الاقتصادية، من خلال خلق الوعي لدى المستهلك لضمان عدم وقوعه ضحية في شباك الغش التجاري، كما تساهم هذه الجمعيات في دعم المنتجات الفلسطينية، وكذلك متابعة ارتفاع اسعار السلع مثل الخضراوات وغيرها، فتقدم من خلال موقعها الالكتروني والمطبوعات التي توزع في مختلف المؤسسات نشرات توعوية وتثقيفية من أجل حماية المستهلك على كافة الأصعدة، وهذا بدوره يساهم في ايجاد بيئة اقتصادية صحية خالية من البضائع الفاسدة والمغشوشة ومنتهية الصلاحية.

هذا وقد نصت المادة (6) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) بشأن هذه الجمعيات ما يلي:"ينظم في وزارة الاقتصاد الوطني باعتبارها الوزارة المختصة، سجل خاص بجمعيات حماية المستهلك ويحدد بنظام يصدره مجلس الوزراء كافة الاجراءات المتعلقة بعلاقة هذه الجمعيات

بالجهات ذات الاختصاص بحماية المستهلك"[1]، يتضح مما سبق أن لجمعيات حماية المستهلك في فلسطين سجل خاص بها في وزارة الاقتصاد الوطني، حيث تقوم بعلاقاتها مع الجهات ذات الاختصاص من أجل حماية المستهلك وما يحدد ذلك هو نظام معين يصدر عن مجلس الوزراء.

المطلب الرابع: المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك

بموجب قانون حماية المستهلك الفلسطيني تم انشاء المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك ويتكون هذا المجلس من (15) عضواً، موزعين كالآتي:

(عضو عن وزارة الاقتصاد الوطني/ عضو عن وزارة المالية/ عضو عن وزارة الصحة/ عضو عن وزارة الزراعة /عضو عن سلطة البيئة /عضو عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية/ عضو عن غرفة التجارة/ عضو عن الاتحادات الصناعية/ عضو عن اتحاد المقاولين/ عضو عن جمعية رجال الأعمال/ 5 أعضاء عن جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني).

ويهدف المجلس إلى حماية حقوق المستهلك الاقتصادية وضمان عدم تعرضه إلى أية مخاطر أو أضرار ناجمة عن انتفاعه بالسلع والخدمات المقدمة له، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وذلك من خلال الآتي[2]:

1. المشاركة في رسم العلاقة وتنسيقها ما بين كافة الجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك.
2. دعم وتعزيز دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
3. المشاركة في رسم سياسات تأمين سلامة السلع والخدمات والعمل على رفع جودتها.
4. اعتماد البرامج التثقيفية لتوعية وإعلام وإرشاد المستهلك وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك الناجعة واعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
5. إعداد الخطط والبرامج الخاصة بشأن الدفاع عن المستهلك وضمان حقوقه.

[1] المادة(6) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة2005.

[2] المادة(5) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة2005.

6. متابعة السياسات الحكومية وحث جهات الاختصاص على توفير الحماية للمستهلك.
7. الاشتراك في المنظمات والاتحادات المماثلة في أهدافها وغاياتها عربياً ودولياً.
8. التأكد من عدم احتكار السلع ورفع التوصيات للوزارة.
9. التأكد من مواصفات وجودة السلع.

يتضح مما سبق أن مجلس حماية المستهلك الفلسطيني يقوم بدور وقائي يتمثل بتوعية وارشاد المستهلكين، وهذا ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك التي اشرنا اليها سابقاً، وهذا يدل على أهمية وضرورة الاجراءات الوقائية في منع الجريمة وتقليص حجم انتشارها، فتوعية المستهلك عن جرائم الغش التجاري التي يرتكبها بعض التجار والصناع، بالاضافة الى التاكد من مواصفات وجودة السلع المختلفة؛ يساهم في منع الغش التجاري بكافة صوره وأشكاله.

وتجدر الاشارة أن الدور الوقائي الذي يقوم به مجلس حماية المستهلك الفلسطيني يعتبر ركيزة أساسية في منع سبل جرائم الغش التجاري، فعند علم المستهلك بحقوقه، وبأهم الصفات التي يجب أن تتوفر في السلعة، اضافة الى وجود جهات تقوم بدور رقابي وعمليات التفتيش في الاسواق الفلسطينية يؤدي ذلك لتقليل المخاطر التي قد تطال الأفراد في المجتمع.

المطلب الخامس: الضابطة الجمركية

يعتبر جهاز الضابطة الجمركية احدى قوى الأمن الداخلي في فلسطين، تأسس بناء على قرار من سيادة الرئيس الراحل ياسر عرفات، عام 1995، حيث تكون مرجعيته الادارية الى وزارة الداخلية، ومرجعيته الفنية والعملية الى وزارة المالية والتخطيط، وهذا ما نصت عليه المادة(2) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية1، ويتكون هذا الجهاز من (10) دوائر[1]، ويخضع افراده لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني الصادر عام (2005)، كما لهم صفة الضبط القضائي، حيث يباشرون اعمالهم

[1] تشمل هيكلية جهاز الضابطة الجمركية علة 10 دوائر هي: العمليات المركزية/ الاستخبار المركزي/ الشؤون القانونية/ التخطيط والتدريب/ التفاعل الاجتماعي/ الرقابة والأمن/ المكافحة والتفتيش/ العلاقات العامة والاعلام/ الشؤون الادارية والمالية/ الاتصال وأنظمة المعلومات.

في الميدان من أجل تنفيذ سياسة الحكومة الاقتصادية، ومكافحة اغراق السوق بالبضائع الفاسدة والمغشوشة ومنتهية الصلاحية، وكذلك البضائع المزورة والمقلدة، والممنوع تداولها في الاسواق الفلسطينية، بالاضافة الى مكافحة التهريب الجمركي، والتهرب الضريبي، وذلك من أجل خلق بيئة آمنة للعمل، ولتشجيع الاستثمار القانوني والنهوض بالاقتصاد الوطني في كافة الميادين (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، ادارة مخاطر الفساد في جهاز الضابطة الجمركية، 2023).

ويهدف جهاز الضابطة الجمركية الى (جهاز الضابطة الجمركية، 2023):

1. حماية الاقتصاد الوطني من خلال خلو الاسواق من أي منتجات غير قانونية، وكذلك حماية التجارة المشروعة، وتوفير التسهيلات وتشجيع الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني؛ لتحقيق التنمية المستدامة، ودعم المنتج المحلي.
2. تحقيق الأمن المجتمعي من خلال الحفاظ على سلامة المواطن وأمن المجتمع، ومكافحة المنتجات الفاسدة، والحفاظ على بيئة خالية من أي تلوث.
3. تحقيق الأمن القومي من خلال مكافحة التهريب الجمركي، والتهرب الضريبي الذي يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

وتجدر الاشارة بأن جهاز الضابطة الجمركية يتعاون مع كافة الوزارات منها وزارة الصحة ووزارة المالية بالاضافة لسلطة البيئة لضبط السلع الفاسدة وغير المطابقة لشروط الصحة وللمواصفات والمقاييس المحددة ضمن القانون، وتتمثل آليات عمل جهاز الضابطة الجمركية بالآتي (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2020):

1. اقامة مجموعة من الحواجز على مداخل المدن الفلسطينية والمعابر.
2. القيام بجولات في الأسواق الفلسطينية والمطاعم والمحال التجارية، لمراقبة السلع التي تقدم للمستهلكين.

3. الاعتماد على شكاوي المواطنين في كشف جرائم الغش التجاري، والتهرب الضريبي.
4. التعاون مع بقية الأجهزة الأمنية، بالاضافة للتعاون مع المؤسسات الفلسطينية ذات العلاقة من أجل القيام بالعمليات المشتركة.
5. القيام بدورات توعوية وتثقيفية لطلاب المدارس والجامعات عن أهمية دور جهاز الضابطة الجمركية في التصدي لجرائم الغش التجاري.

هذا وتضمن التقرير السنوي لجهاز الضابطة الجمركية لعام (2022)[1]، على تعامل الجهاز مع (4992) قضية، تم ضبط قرابة(987) طن من البضائع منتهية الصلاحية، وغير صالحة للاستهلاك، وغيرها من القضايا التي هدف التعامل معها الى حماية الاقتصاد وتحصيل الايرادات.

المطلب السادس: الشرطة الفلسطينية

تعتبر الشرطة هيئة نظامية متكاملة يقع على عاتقها خدمة الشعب عن طريق المحافظة على الأمن والاستقرار، ونشر الطمأنينة بين المواطنين، وحماية الأرواح والممتلكات والأعراض، وعلى وجه التحديد منع كافة أشكال الجرائم وسبل انتشارها في المجتمع، هذا وتعتبر الشرطة بوجه عام أداة الدولة في صون الأمن مستندة بذلك على القوانين المختصة التي تنظم عملها (الأنصاري، 1990).

[1] التقرير السنوي لجهاز الضابطة الجمركية لعام 2022، تضمن مجموعة من القضايا، وكانت هذه القضايا منها بالتعاون مع وزارة المالية تعامل الجهاز مع 3109 قضية من أجل تحسين تحصيل الإيرادات لرفد خزينة الدولة والسيطرة على عمليات التهرب الضريبي والتهريب الجمركي ولحماية مقدّرات الدولة، وبالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني تعامل الجهاز مع 976 قضية من أجل حماية الأسواق من انتشار البضائع الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمقلدة وبضائع المستوطنات أتلف خلالها 600 طن بضائع منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك ومقلدة .
أما بالتعاون مع وزارة الصحة تعامل الجهاز مع 525 قضية من أجل توفير الأمن الصحي وحماية صحة المواطنين من البضائع غير الصالحة للاستهلاك والفاسدة، أبرزها ضبط 59 طن مواد غذائية ومواد تجميل منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستخدام وتم إتلافها حسب الأصول، وضبط قرابة 4 طن ونصف وما يقارب 12 ألف عبوة ادوية ومواد تجميل ومكملات غذائية ومنشطات جنسية غير مطابقة للمواصفات والمقاييس وغير حاصلة على التراخيص اللازمة .
وبالتعاون مع وزارة الزراعة تعامل الجهاز مع 256 قضية لا تحمل التصاريح الزراعية والصحية اللازمة وأخرى غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مقيدة بقرار من الوزارة، وبالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعامل الجهاز مع 102 قضية من أجل حماية الأسواق من انتشار الشرائح وبطاقات التعبئة وأجهزة الانترنت الإسرائيلية الممنوعة من التداول والعمل داخل أراضي الدولة الفلسطينية، وبالتعاون مع سلطة جودة البيئة تعامل الجهاز مع 24 قضية من أجل حماية البيئة الفلسطينية من النفايات الخطرة سواء الصلبة أو السائلة التي يتم تهريبها من إسرائيل؛ بهدف طمرها او القائها في أراضي الدولة الفلسطينية .
وفي الجانب التوعوي قدم في هذا الإطار خلال عام 2022 (800) محاضرة، استفاد منها (35000) شخص من كلا الجنسين، من طلبة الجامعات والكليات والمدارس والمخيمات الصيفية، ومؤسسات المجتمع المدني والحكومية بهدف إيصال رسالة الجهاز ونشر الوعي بطبيعة عمله.
التقرير السنوي لجهاز الضابطة الجمركية، لعام 2022، انظر دولة فلسطين – مجلس الوزراء(palestinecabinet.gov.ps) ، تاريخ الزيارة:2023/12/3.

وقد نشأت الشرطة الفلسطينية بعد اتفاق اوسلو–اتفاق اعلان المبادىء عام (1993)، وقد جائت الاتفاقية الانتقالية في واشنطن أو ما تعرف باتفاقية اوسلو 2، والتي حددت بانشاء قوة شرطية وجاء ذلك في المادة(12) منها والتي تنص على:"من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة سيشكل المجلس قوة شرطية قوية كما نصت عليها المادة (14) أدناه"، وقد نصت المادة (14) من ذات الاتفاقية على:"1. سيشكل المجلس قوة شرطية قوية واجبات وأعمال وهيكلية وتركيبة، ونشر قوات الشرطة الفلسطينية بالاضافة الى الأحكام المتعلقة بأجهزتها وعملها وايضاً قواعد سلوكها منصوص عليها في الملحق الأول..."[1].

وبموجب الاتفاقية السابقة تم انشاء جهاز الشرطة الفلسطينية، والذي كلف بالمهام الآتية:

1. صيانة الأمن الداخلي.
2. حماية الجمهور وممتلكاته.
3. العمل على اشاعة الشعور بالأمن والاطمئنان.
4. تبني كافة الاجراءات لمنع الجريمة طبقاً للقانون.
5. حماية المنشآت العامة والبنية التحتية والأماكن ذات الأهمية الخاصة.
6. مواجهة اعمال العنف والارهاب ومنع التحريض على القيام بها.

كما نصت المادة (3) من القرار بقانون رقم (23) لعام (2017) بشأن الشرطة، مجموعة مهام جهاز الشرطة الفلسطينية[2]، وما يساعد جهاز الشرطة بشكل عام قيامه بواجباته هو تمتعه بنوعين من السلطات

[1] المادة(12) والمادة(14) من الاتفاقية الانتقالية أو ما تسمى اتفاقية اوسلو2.

[2] المادة(3) من القرار بقانون رقم23 لسنة 2017، تنص "تختص الشرطة بالمهام الآتية: 1. المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة. 2. حماية الأرواح والأعراض والأموال. 3. منع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها. 4. مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام. 5. حماية الحقوق والحريات المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً بها. 6. حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد. 7. مساعدة قوى الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون. 8. التعاون الشرطي العربي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال جمع وتوثيق وتبادل المعلومات والبيانات والأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديم خدمات التعاون الشرطي والأمني وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. 9. تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ومهام. 10. تقديم المعلومات والإرشادات للمواطنين بالوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة، ووقايتهم منها، وتسهيل تنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق ضمان مساهمة المواطنين في معاونتها ودعمها في كافة واجباتها. 11. توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع. 12. تحقيق الأمن الداخلي للوطن والمواطنين، والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولها تنظيم مذكرات تفاهم بهذا الخصوص".

وهما: سلطات الضبط الاداري، وسلطات الضبط القضائي، وتتمثل صلاحيات الضبط الاداري بالحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة وهما (الأمن العام/السكينة العامة/الصحة العامة/الأخلاق والآداب العامة) (مفتاح – الهيئة المستقلة، 2004)، أما بالنسبة لصلاحيات الضبط القضائي فانها تبدأ بعد وقوع الجريمة، وتشمل مجموعة الاجراءات الآزمة لاثبات وقوع الجريمة وهي جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبينها قبل فتح التحقيق الابتدائي (سليمان، 2011).

يلاحظ مما سبق أن جهاز الشرطة يقع على عاتقه مهمة منع وقوع الجريمة وهو دور وقائي عن طريق نشر الدوريات والقيام بالرقابة في الشوارع والتواجد بين المواطنين، وكذلك البحث والتقصي عن مختلف الجرائم وجمع الأدلة الآزمة لاثباتها وهو دور علاجي، وعليه فإن جهاز الشرطة مكلف بالبحث والتقصي عن مختلف الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية مثل جرائم الغش التجاري التي تقع على المواطنين وتهدد عنصر من النظام العام ألا وهو عنصر الصحة العامة الذي سبق ذكره، وهذا هو محور الدراسة.

هذا ويتمتع أفراد الشرطة بصفة الضبط القضائي، وقد خول قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) مأمورو الضبط القضائي بالبحث والتقصي عن الجرائم، وجمع الاستدلالات الآزمة للتحقيق، فقد نصت المادة(19/2) من القانون المذكور على:"يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"[1] .

ويمكن القول بأن مهمة جهاز الشرطة الفلسطينية في ضبط جرائم الغش التجاري هي مهمة تشاركية مع جهاز الضابطة الجمركية الذي سبق ذكره، وذلك من أجل المصلحة العامة التي تصب في الحفاظ على المواطن وممتلكاته وحياته، وتتمثل هذه المهام في قيام الضابطة الجمركية بمهمة الرقابة على المحال التجارية وضبط حالات الغش التجاري وبيع المنتجات الفاسدة أو المغشوشة أو منهية الصلاحية، وكذلك

[1] المادة (19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001.

ضبط تلك المواد، أما جهاز الشرطة الفلسطينية فيستعين بكل ما قامت به الضابطة الجمركية في اثبات وقوع الجريمة ورفع المحاضر الى نيابة الجرائم الاقتصادية المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك

نظراً لكون المستهلكين شريحة واسعة، الا أنها تعتبر الشريحة الأضعف بالمقارنة مع المنتجين والموردين والتجار كونها تنفتقر في كثير من الأحيان الى المعرفة الاقتصادية (ضريفي و لجلط، 2017)؛ وعليه وجب على القانون وضع نصوص تشريعية تضمن حقوق المستهلك وكذلك ضمان سلامة المنتجات التي يتم عرضها أو بيعها أو استهلاكها، بالاضافة الى ضمان نزاهة التعاملات التجارية، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث، بالرجوع الى قانون حماية المستهلك الفلسطيني وتعديلاته، والقوانين ذات العلاقة بذلك.

المطلب الاول : حقوق المستهلك

يمكن القول بأن مصطلح حقوق المستهلك هو مصطلح حديث؛ وقد ساهمت مجموعة من العوامل في ظهوره، تتمثل في الزيادة في انتاج السلع وخاصة الاستهلاكية منها، وكذلك زيادة الاعلان والترويج لها، وقد عرفت حقوق المستهلك بأنها" النصيب الواجب للمستهلك أو العميل أو ما يحق له فعله أثناء الشراء من المورد أو البائع، وبمعنى آخر هي مجموعة القواعد الواجبة للمستهلك والتي تحمي مصالحه الاقتصادية، وعلاقته مع الطرف الآخر وهو البائع أو المنتج للسلع أو الخدمات (برهامي، 2020).

وقد قام المشرع الفلسطيني بمحاولة لفرض التكافؤ والتوازن بين كلاً من المستهلك والبائع الذي يعد في مركز أقوى من المستهلك؛ وذلك كونه يمتلك القدرات الفنية والاقتصادية من أجل فرض سيطرته، وتمثل ذلك بنصه على مجموعة من الحقوق للمستهلك، وأورد ذلك في كل من قانون حماية المستهلك الفلسطيني

رقم (21) لسنة (2005)[1]، وكذلك في قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام (2009) بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك[2] ، ومن أبرز الحقوق التي تضمنتهما، ما يلي:

الفرع الأول: الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك

يتمثل ذلك بالتزام المنتج أو البائع بإحترام الخصائص التقنية والميكروبيولوجية للمنتجات سواء الغذائية أو غيرها، وكذلك باقرار نسبة المواد المضافة اليها من مواد حافظة أو ملونة أو مكسبات الطعم والرائحة،

---

[1] وردت حقوق المستهلك في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة2005، وتحديداً في المادة(3) والتي نصت على:
يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية:
1-الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله للسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والنوعية.
2-الحصول على المعاملة العادلة دون تمييز من قبل مزود المنتج أو المصنع.
3- تشكيل جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها.
4-العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحصوله على سلعة وخدمة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية.
5-الاختيار الحر للسلع والخدمات من بين بدائل سلعية أو خدماتية، وكذلك له الحق في الحصول على الصفقات العادلة، مثل ضمان الجودة والسعر المعقول، ورفض الصفقات الإجبارية.
6- الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق.
7-التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به.
8- استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سدادها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم سواء المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها.
9-طلب فاتورة من المزود يحدد فيها:
أ) اسم المؤسسة
ب) رقم تسجيلها في السجل التجاري
ت) ج)عنوانها.
ث) تعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير.
الثمن والكمية المتفق عليها والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة المتداولة.

[2] وردت حقوق المستهلك في قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام2009 بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، في المادة(4) والتي تنص على: إضافة إلى ما كفلته القوانين الأخرى من حقوق للمستهلك، يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:
1. حرية اختيار السلعة أو الخدمة دون وضع أية شروط أو معوقات.
2. الحصول على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة والشروط المتعلقة بأي منهما، إضافة إلى ثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
3. حق المستهلك في الحصول على ما يثبت شراءها أية سلعة أو تلقيه أية خدمة وقيمة وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شرائها وعددها أو كميتها أو الخدمة التي تم تلقيها ونوعها.
4. استبدال السلعة أو إصلاحها أو إرجاعها أو الرجوع عن الخدمة واسترداد المبالغ التي دفعها لقاء الحصول على السلعة أو الخدمة، في حال عدم مطابقتها للشروط المتفق عليها أو المعمول بها.
5. ضمان صلاحية المنتج.
6. إنشاء جمعيات حماية المستهلك والمشاركة مع المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك والانتساب إليها.
7. تقديم الشكاوى بشأن أية سعلة للجهات المختصة أو ذات العلاقة إذا كانت لا تتفق والتعليمات الفنية الإلزامية أو الشروط المتفق عليها بين المزود والمستهلك.
8. تقديم الشكاوى بشأن أية خدمة للجهات المختصة أو ذات العلاقة، إذا كانت لا تحقق رغبة المستهلك.
9. التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك، لصون حقوقه أو التعويض عليه من الأضرار التي تكون قد لحقت به.
10. صحة العروض التي تتعلق باستلام أية جائزة أو هدية والمعلقة على واقعة دفع مبلغ من المال حتى ولو كان زهيداً وإذا كانت العروض تشكل أعباء مالية، ويجوز للمستهلك التأكد من صحتها من قبل الجهات الصادرة عنها.

وذلك من أجل ضمان صحة وسلامة المستهلك عند شراؤه لتلك المنتجات، فهنالك مواد كيميائية يتم اضافتها عند تصنيع المنتجات الغذائية، بحيث أنها لو زادت عن الحد المسموح به قانوناً تصبح منتجات ضارة غير صالحة للاستهلاك الآدمي، فصحة المسهلك هو أحد الحقوق التي كفلتها معظم التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني.

الفرع الثاني: المعاملة العادلة

يتمثل ذلك في حق المستهلك بمعاملة عادلة اثناء التعاملات التجارية من بيع وشراء، تتمثل بعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، فلا يجوز للبائع عند عرضه للسلع والخدمات أن يميز بين المستهلكين، وكذلك لا يجوز له أن يسيء في تعامله مع المستهلك عند بيعه، وعليه فقد عد القانون تلك المعاملة حق من حقوق المستهلك الواجب على المزود للسلع أو البائع احترامها، وأن مخالفتها هي مخالفة للقانون بحد ذاته.

الفرع الثالث: استبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاعها

كفل القانون للمستهلك الحق في الرجوع للبائع أو المزود للسلعة باستبدالها بسلعة أخرى أو اصلاحها في حال وجود العيب، أو حتى استرجاعها اذا كانت غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وذلك من أجل (العنزي، 2018):

1. حماية للمستهلك في عقود الاستهلاك والذي يعتبر طرفاً ضعيفاً، واثبات أحقيته في ارجاع أو استبدال السلع بعد اجراء العقد مع الطرف الآخر وهو البائع أو المزود ممن يملكون المهارات الفنية الكافية في صياغة العقد والتسويق له عن طريق الاعلانات والحملات الدعائية التي تجر بالمستهلك لابرام العقد دون تروي منه.
2. تقوية المستهلك وحمايته باثبات الرجوع والاستبدال للسلعة؛ مما يخلق نوعاً من التوازن بينه وبين المزود لتلك السلع.

الفرع الرابع: الاختيار الحر للسلع والخدمات

ان مبدأ حرية الاختيار أساس العقود التي تجري ما بين البائع والمنتج أو المزود للسلعة، وقد عد القانون ذلك حقاً اساسياً للمستهلك لا يجوز مناقضته، فللمستهلك كامل الحرية في الاختيار ما بين السلع والخدمات؛ لضمان مدى ملائمتها له، دون ضغط أو اكراه من أية جهة، وفي المقابل فإن للبائع الحرية في وضع الاعلانات الخاصة بمنتجاته، فوجود هذا الحق اضفى نزاهة للتعاملات التجارية بحيث تخلو من الاكراه من قبل الاطراف الأقوى في العقود، كما كفل للمستهلك حريته في اختيار السلع والخدمات التي تناسبه، وتلبي رغباته.

الفرع الخامس: الانضمام لجمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك هيئات تهدف للنفع العام، وما يمنحها تلك الصفة هي السلطة المختصة في الدولة، ولكن بشرط توافر صفات معينة بها (زواري، 2016)، كما أن وجود مجموعة من الأخطار تهدد المستهلك مثل الدعاية والاعلام وتعدد المنتجات تجعل تلك الجمعيات امام مهمة ليست بالسهلة، فهي تهدف اولاً واخيراً الى حماية المستهلك الذي يعجز لوحدة من التصدي للأخطار التي تعترض طريقه أثناء معاملاته التجارية المختلفة؛ ونتيجة لذلك فقد نص القانون على انشاء جمعيات حماية المستهلك ، وقد عد الانضمام لها حقاً من حقوق المستهلك وأورد ذلك في قانون حماية المستهلك الفلسطيني المادة الثالثة منه، فوجود مثل هذه الجمعيات ساهم في زيادة الثقافة والمعرفة حول التعاملات الاقتصادية، وتقليص حجم الغش والخداع الذي قد يلحق بالمستهلكين.

الفرع السادس: الحصول على المعلومات الصحيحة حول المنتجات

تكفل القانون حماية المستهلك عن طريق كفالة حقه في معرفة شاملة عن طبيعة السلع المعروضة للبيع، ويتمثل ذلك في معرفة طبيعة المواد الداخلة في تركيب المنتجات الغذائية والاستهلاكية، وكذلك معرفة تاريخ انتاجها ومصدرها ومدة صلاحيتها التي يجب أن تدون على المنتج ذاته، وورد ذلك في قانون حماية

المستهلك الفلسطيني رقم(21) لسنة (2005)، كما أن أي تلاعب من قبل المنتج أو البائع حول المعلومات التي تختص المنتج قد يؤدي لقيام جريمة الغش التجاري، وترتب المسؤولية الجزائية بحقه، وعليه لا يجوز اخفاء العيب الموجود في المنتجات بمختلف انواعها.

الفرع السابع: التعويض بالتقاضي مباشرة

هذا وأن سياسة القانون في ضمان العيب قائمة على عدم التراخي في الاخبار عن العيب واثباته؛ وذلك لأن الابطاء قد يعسر عملية اثبات العيب في المنتجات، ويؤدي الى اتساع دائرة الخلاف بين اطراف العقد وهم البائع والمستهلك (السنهوري، 2020)، كما يمكن للمشتري تقدير مدى مطابقة المنتجات للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وعليه يتم التسليم طبقاً لذلك، مما يمنع أي عملية للاحتيال أو الغش التي قد تحدث.

وتجدر الاشارة أنع في حال وجود العيب في المنتجات التي جرى التعاقد عليها بين البائع والمستهلك، أو كانت غير مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، سواء كانت المطابقة وصفية أو كمية أو وظيفية، على البائع أن يقوم بالتعويض للطرف الآخر وهو المستهلك أما التعويض المادي، عن طريق استرداد الممستهلك للمبالغ المادية التي قام بدفعا مؤخراً ثمناً للمنتجات، أو اعطائه بضائع أخرى تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمستهلك لعدم تلبية المنتجات لاحتياجاته؛ وعليه وجب أن يكون التعويض مباشراً دون وجود أطراف اخرى، وهذا ما ورد في قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

المطلب الثاني: سلامة المنتجات

على المزود للسلع والبضائع المختلفة التأكد من شروط سلامة المنتجات، والتي تضفي نوعاً من الجودة والقيمة للمنتجات المختلفة، وعليه بات ضرورياً أن تكون المنتجات تراعي شروط السلامة التي نص عليها المشرع في القانون، وقد ورد ذلك في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005، وتتمثل بالآتي:

الفرع الأول: مطابقة المنتج للتعليمات الفنية الالزامية

نصت المادة (7) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على:"يجب أن يكون المنتج مطابقاً للتعليمات الفنية الالزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، ويخضع لذلك ايضاً عمليات التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية وكذلك طريقة الاستخدام مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة وخصوصاً المتعلق منها بسلامة البيئة"

يتضح مما سبق أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد أولى حماية خاصة لسلامة المنتجات المتداولة في الأسواق، عن طريق تأكيده على وجوب مطابقته للتعليمات الفنية الالزامية، بالاضافة الى اهمية التعريف بالمنتج من حيث مصدره وتاريخ الصنع وطريقة الاستخدام، وعليه على الجهات المزودة للسلع من صناع وموردين الالزام بذلك حفاظاً على سلامة المنتج.

وفيما يتعلق بسلامة الأغذية على وجه الخصوص، فقد قام المشرع الفلسطيني باصدار قانون الصحة العامة رقم ظ(20) لسنة (2004)، والذي كلف الصناع والمستوردين للمواد الغذائية تزويد وزارة الصحة بكل من التركيبة الكيماوية للمواد الغذائية، وكذلك طريقة استخدامها، وارسال عينة من تلك المواد من أجل اجراء عملية فحصها، وهذا ما جاء في نص المادة (16) من تلك القانون[1]، هذا ويجب الالتزام بالتعليمات الفنية الالزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس بالتنسيق مع وزارة الصحة، كما يحظر تداول الأغذية اذا:

1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.
2. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها.
3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الانسان.

[1] المادة (16) من قانون الصحة العامة رقم20 لسنة 2004.

الفرع الثاني: وجود بيانات الاستعمال

نصت المادة (9) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على: "كل منتج ينطوي على استعماله اية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام"[1]، كما نصت المادة (12) من ذات القانون على:"يجب أن تدرج على بطاقة البيان باللغة العربية المعلومات التي تعتمدها مؤسسة المواصفات والمقاييس تبعاً لطبيعة كل سلعة ووفقاً لخصائصها"[2].

يلاحظ من نصوص القوانين التي سبق ذكرها بأن أي منتج يحتوي على مواد خطرة مثل المنتجات الكيميائية والأدوية يجب أن يكون هنالك ارشادات توضح طريقة استخدامها؛ تلافي لأي ضرر قد يلحق بالمستهلكين، كما يجب أن تراعي المنتجات ما تعتمده مؤسسة المواصفات والمقاييس، عن طريق ادراج بطاقة باللغة العربية توضح تلك المعلومات، علماً أن ذلك يخضع للرقابة من قبل الجهات المختصة في وزارة الاقتصاد والضابطة الجمركية، وهذا ماسيتم تبيانه.

الفرع الثالث: المسؤولية عن الضرر

نصت المادة (10) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على:"يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج واثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم"[3].

يلاحظ أن المشرع قد حمل المزود النهائي للسلع مسؤوليته عن الضرر الذي قد يحدث نتيجة استخدام السلع، كذلك يتحمل كامل مسؤوليته في حال عدم الالتزام بشروط الصحة العامة عند تداول تلك السلع،

[1] المادة(9) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة2005.
[2] المادة(21) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة2005.
[3] المادة(10) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة2005.

بحيث تخالف الضمانات المتفق عليها مما يعرض حياة المستهلكين للخطر، حيث أن هنالك منتجات يؤدي استخدامها الى الحاق الضرر وقد كفل المشرع حق المستهلك في الحماية من تلك الأضرار الناجمة، وعليه بات على المزود النهائي للسلع التأكد من المنتجات المستوردة وكذلك المحلية التي قد يؤدي استعمالها الى الحاق الضرر بالمستهلكين حتى يحمي نفسه من الاتهام بارتكاب أحد جرائم الغش التجاري.

وفيما يتعلق بالمنتجات الغذائية خاصة فقد نصت المادة(20) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة (2004) على أن المنتج الغذائي يعتبر ضاراً في الحالات الآتية[1]:

1. كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة على نحو من شأنه احداث المرض.
2. كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنقل العدوى للانسان.
3. كانت العبوة تحتوي على مواد ضارة بالصحة.
4. كان يحتوي على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة من شأنها احداث المرض للانسان.

الفرع الرابع: ضمان سلامة المنتج من العيب

يجب أن يخلو المنتج المتداول من العيوب التي تؤثر على قيمته، وعلى المزود للسلع والخدمات أن يتأكد من ذلك، واذا تبين بأن السلعة أو الخدمة تتضمن عيباً أو أكثر يضر بسلامة المستهلكين، فعلى المستهلك القيام بالاجراءات التالية[2]:

1. ابلاغ الجهات المختصة واعلام الجمهور بواسطة وسائل الاعلام عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنه.
2. سحب السلعة من الأسواق.
3. استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.

[1] المادة(20) من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[2] المادة(11) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005 المعدل.

4. استبدال السلع على نفقته الخاصة واعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.

5. التخلص منها بطرق صحيحة وغير مضرة بالبيئة وعلى نفقته الخاصة.

المطلب الثالث: نزاهة المعاملات الاقتصادية

من أجل ضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية التي تجري بين التجار والمستهلكين، من كافة صور الغش والخداع التي قد تطالها، يجب مراعاة ما يلي:

الفرع الأول: الترويج والاعلان عن السلع

عند قيام المزود للسلع بالترويج عن سلع معينة يجب أن يلتزم بمطابقة ذلك الاعلان مع حقيقة المنتجات المعلن عنها؛ وذلك من أجل عدم ايقاع المستهلك في الغش والتضليل، كما يجب تحديد مدة الاعلان، أي المدة التي تتوافر فيها السلع أو الخدمات، وهذا ما ورد في المادتين(15) و(16) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005، حيث نصت المادة (15) على:"على كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، ويجب ألا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل للمستهلك"[1]، كما نصت المادة (16) على:" على المزود الذي يلجأ للإعلان بعرض خاص بهدف الترويج لسلعة او لخدمة أن يحدد المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة، وفي حال عدم التجديد ويعتبر العرض سارياً لمدة شهر من تاريخ أول إعلان"[2].

الفرع الثاني: بيان الاسم والعلامة التجارية على السلع

ويقصد بذلك أن المصنع أو المنتج للسلع والخدمات عليه أن يبين اسمه وعلامته التجارية على كافة السلع التي يطرحها في السوق، وذلك لابعاد أي غموض حول مصدر تلك السلع؛ مما يزيد من الطمأنينة والثقة لدى المستهلكين في كافة تعاملاتهم التجارية المختلفة، فهنالك نوع من المستهلكين يتوجهون لشراء نوعية

[1] المادة(15) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005 المعدل.

[2] المادة(16) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 المعدل.

معينة من السلع وتجنب نوعيات أخرى، على سبيل المثال هنالك من يمتنع عن شراء منتجات المستوطنات، او المنتجات المستوردة، وقد ورد ذلك في نص المادة(21) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، والتي تنص على:" على المزود أن يبين بوضوح اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلع المطروحة للتداول في الأسواق، وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان[1]، كما يجب على المزود للسلع تجنب المحظورات التي وردت في القانون تحديداً في نص المادة(22) من ذات القانون.

الفرع الثالث: استرجاع المنتجات المضمونة

في حالة وجود عيوب في المنتجات، فإن المزود للسلع يتكفل بعملية الاصلاح أو الاسترجاع لها وذلك مع مراعاه مدة الضمان المتفق عليها مع المستهلك، كما نص القانون على التزام المزود تجاه المستهلك باسترداد المنتجات في حالة وجود عيوب خفية تنقص من قيمة السلع وتجعلها غير صالحة للاستعمال، وهذا ما جاء في نصوص المواد (19) و(20) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005).

فتنص المادة (19) على :"يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك"[2]، أما المادة (20) فقد نصت على:"كل مزود ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت إليها وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد"[3].

[1] المادة(21) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.
[2] المادة(19) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.
[3] المادة(20) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

الفرع الرابع: شفافية عقود الاستهلاك

يعرف البعض عقد الاستهلاك على أنه العقد الذي يتم ابرامه بين كل من المنتج أو المصنع والمستهلك، فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المقدمة، وذلك من أجل اشباع حاجات المستهلك المختلفة (البحور، 2007)، وبالتالي فإن عقد الاستهلاك اساساً هو الذي يتكون من طرفين الأول الطرف المهني، والثاني المستهلك؛ وأن ما يبرر خضوع العقد لنظام قانوني خاص هو الصفة التي يتمتع بها أطراف العقد، وليس العقد ذاته (أبو فروة، 2020).

وبالرجوع الى المادة (24) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، نجد أنها وضعت مجموعة من الشروع يجب أن تتوافر في عقود الاستهلاك بين المزود والمستهلك، وتتمثل بالآتي[1].

1. نسخة مصاغة باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة.
2. حق المستهلك في الاطلاع على أية نصوص أو وثائق يحيل إليها العقد، على أن يتم ذلك قبل التوقيع عليه.
3. قيمة الثمن بشكل واضح وصريح وتاريخ وكيفية التسديد، وكذلك تاريخ ومكان تسليم السلعة أو الخدمة،على المزود تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع معه.

المبحث الثالث: اجراءات الملاحقة الجنائية لمرتكبي الغش التجاري

تعد جرائم الغش التجاري احدى الجرائم التي جرمها المشرع واسند عليها عقوبات خاصة ما بين السجن والغرامة، وتختلف حسب جسامة الفعل المرتكب، وعليه فإن آليات الملاحقة الجنائية وردت في نصوص القانون، والتي تتمثل باجراءات الرقابة والتفتيش من قبل جهات مختصة كلفها القانون بذلك، وكذلك اجراءات الضبط والتحفظ للسلع الفاسدة والمغشوشو ومنتهية الصلاحية من قبل مأموري الضبط القضائي

[1] المادة(24) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005

المكلفين، وكيفية اتلافها، ثم اجراءات النيابة العامة والمحكمة المختصة حتى اصدار الحكم النهائي بحق مرتكبين هذا النوع من الجرائم، وفي هذا المبحث سنقوم بعرضها كالتالي:

المطلب الأول: آليات الرقابة والتفتيش على السلع

لا يمكن أن تطبق قواعد قانون حماية المستهلك دون أن يكون هنالك جهات رقابية على ذلك، وعليه لزم وضع نظام من أجل الرقابة على المنتوجات بمختلف أشكالها وأنواعها والتي يتم عرضها وتداولها في الأسواق؛ كل هذا من أجل التأكد من مطابقة تلك المنتوجات للمواصفات التي حددها القانون، وهي بذلك تمثل ضمان على صحة ومصداقية الممارسات التي يقوم بها التجار والصناع، كما أنها وسيلة وقائية من أجل حماية حقوق ومصالح المستهلك، وعليه تعرف الرقابة على المنتوجات بأنها:"ذلك الفعل التي يهدف الى التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المحددة قانوناً، اما بموجب فعل سابق لعملية الانتاج وعملية الاستيراد، متجسداً من خلال الترخيص والتصريح، كما أنه قد يكون سابقاً لعملية عرض المنتوج في السوق" (فتاك، 2014).

هذا وتعرف الباحثة عملية الرقابة على المنتوجات على أنها:" تلك الاجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة في الدولة، وتتمثل بعمليات الفحص والكشف عن مدى مطابقة المنتوج للمواصفات التي حددها القانون"، وعليه حرصت الدول على تكليف جهات مختصة من أجل القيام بتلك المهمة وهي فحص مدى جودة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين، وفحص مدى قدرتها على تلبية الغرض الذي صنعت من أجله.

وتجدر الاشارة بأن المشرع الفلسطيني كغيره المشرعين، حرص على حماية حقوق المستهلكين، عن طريق تكليف لجنة للقيام بعملية الرقابة والتفتيش على مختلف السلع، وتتمتع بصفة الضبط القضائي، وتتألف اللجنة من[1]:

[1] المادة(27) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009 بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

1. رئيساً من وزارة الاقتصاد الوطني.
2. عضواً من وزارة المالية (دائرة الجمارك).
3. عضواً من وزارة الصحة.
4. عضواً من وزارة الزراعة.

هذا وحدد المشرع في (27/3) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام (2009)، بأن عملية التفتيش يجب ان تتم بشكل دوري ومنظم؛ شريطة أن لا تقل عملية الرقابة على المحال التجارية عن شهر واحد، كما تتولى الدائرة المختصة وهي الادارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني اجراء عملية الفحص المخبري للسلع في الحالات التالية[1]:

1. عرض السلع لأول مرة في الأسواق.
2. انتاج السلع أو استيرادها وطرحها للبيع، اذا انهت جميع مراحل انتاجها، وتم تخزينها في المخازن، شريطة أن لا يدون عليها (مازالت تحت الاختبار).
3. الاشباه بأنها قد تشكل خطراً على المستهلكين.
4. اثناء اجراء الجولات التفتيشية من قبل الجهات المختصة.
5. بناء على تعليمات خاصة من وزير الاقتصاد.
6. بناء على شكوى مقدمة للادارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني.

كما يجوز لموظفين الضبط القضائي، وهم موظفين الادارة العامة لحماية المستهلك، القيام بعمليات الفحص الحسي للسلع[2]، وضبطها لحين اتخاذ الاجراءات بشأنها، كما يحق لهم القيام بالاتلاف الميداني للسلع اذا كانت تسبب ضرراً أو تشكل خطراً على الصحة العامة، كما نوه المشرع الى ضرورة القيام بالاتلاف الفوري لسلع المستوطنات الواردة الى السوق الفلسطيني، على أن يتم الاتلاف على نفقة المزود،

[1] المادة(25) من قرار مجلس الوزراء رقم(13) لعام 2009 بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

[2] الفحص الحسي: هو الفحص الذي يتم باستخدام احدى الحواس، وقد ورد ذلك في المادة(1) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009 بالآئحة التفيذية لقانون حماية المستهلك.

وهذا ما ورد في المادة (28) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لعام 2009[1]، كما حدد المشرع بأحقية موظفي الضبط القضائي في الادارة العامة لحماية المستهلك بالقيام بمهمات الرقابة على الأسواق، وكذلك الرقابة على الباعة المتجولين، وكذلك معاينة الأماكن التي ترتكب فيها جرائم الغش التجاري، وهذا ما ورد في المادة (29) من ذات القرار.

المطلب الثاني: الضبط والتحفظ على جرائم الغش التجاري

ان طبيعة جرائم الغش التجاري بمختلف صورها وأشكالها، تتطلب مواجهتها باستخدام مجموعة من الطرق المرنة، والتي تتلائم معها، وهذا لن يتم تحقيقه الا عن طريق اتباع مجموعة من الاجراءات والتي تركز مهمة البحث والمعاينة في جرائم الغش التجاري على فئة محددة، تتميز بالخبرة والمعرفة الآزمة للتعامل مع تلك الجرائم[2]، وعليه ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، وتحديداً المادة(31)[3] منه على اسس الملاحقة الجنائية لمرتكبي الغش التجاري، وحدد اجراءات الضبط والتحفظ فيها، حيث اسند تلك المهمة لمأموري الضبط القضائي، وتتمثل مهامهم بالآتي:

1. كتابة محضر بالمضبوطات من السلع التالفة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، والتي تعد سلع غير صالحة للاستهلاك.
2. القيام بحجز كافة الأوراق والمستندات التي تثبت وقوع جريمة الغش التجاري، أو تثبت الأشخاص المشتركين بها.
3. القيام بالحجز لكافة السلع المخالفة والتي تعد غير صالحة للاستخدام، كما أنها تشكل خطر على صحة الانسان، وغيرها من السلع غير المطابقة للتعليمات الفنية الالزامية، واذا كانت السلع سريعة التلف فلا يتم حجزها.

[1] المادة(28) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009 بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
[2] امينة بو طالب، مرجع سابق، ص220.
[3] المادة(31) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009 بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

4. يتم اغلاق المحل احترازياً، لحين صدور قرار من المحكمة المختصة، لما في ذلك حماية للمستهلكين من التعامل مع مرتكب الغش التجاري.
5. اتلاف السلع المخالفة يكون على نفقة مرتكب الجريمة، ويتم ذلك اما بموافقة المزود الخطية أو احالتها للنيابة العامة.

يتضح مما سبق أن مسؤولية الضبط والتحفظ في جرائم الغش التجاري تقع على عاتق مأموري الضبط القضائي، وهم الموظفون في الدائرة المختصة (موظفو الادارة العامة لحماية المستهلك) والذين يسميهم الوزير لتولي أعمال الضبط القضائي، المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وأحكام هذه الآئحة[1]، كما تقع هذه المهمة على موظفو الضابطة الجمركية والشرطة الفلسطينية من ضباط وضباط صف سواء من خلال اذونات التفتيش الصادرة عن النيابة العامة، أو الدوريات الثابتة والمتحركة، وهم يخضعون للتدريب الكافي للقيام بمهام ضبط الغش التجاري.

وتجدر الاشارة انه في حال اتخاذ قرار الحجز على البضائع المخالفة يتم نقلها عن طريق الضابطة الجمركية الى المستودعات، باشراف كل من الضابط المناوب ومدير العمليات، وعليه يقوم أمين المستودع بعملية فرز تلك المضبوطات وعدها وتدوين مواصفاتها بالتاريخ والساعة، وهنالك ظروف خاصة تستدعي حجز البضائع لدى المخالف نفسه، في حال أن البضائع تحتاج ظروف خاصة للحفظ، لحين صدور تعليمات أخرى، وعليه تقوم الضابطة الجمركية برفع المحاضر الى النيابة العامة من أجل البدء باجراءات التحقيق في حال وقوع جريمة الغش التجاري [2].

المطلب الثالث: اجراءات نيابة الجرائم الاقتصادية

تعد النيابة العامة تلك الجهة التي نص المشرع على مسؤوليتها بتحريك الدعوى العمومية، والقيام بمهام التحقيق في الجرائم المختلفة، فهي المكلفة باصدار أوامر التفتيش والقبض والتحفظ على الأشخاص

[1] المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم(13) لعام 2009 بالآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
[2] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ادارة مخاطر الفساد في جهاز الضابطة الجمركية، رام الله–فلسطين، 2023، ص28–29.

المشتبه بهم، كما تتولى مهمة جمع الأدلة والتثبت منها عن طريق ندب الخبراء المختصين بذلك، كما تتولى مهمة سماع أقوال المتهمين وتدوينها في محاضر رسمية، واصدار لآئحة اتهام بعد انتهاء اجراءات التحقيق ورفعها للنائب العام، ومن ثم متابعة القضايا في المحاكم المختصة، فالنيابة العامة تعتبر الجهة التي تمثل المجتمع في حقه بمحاكمة الأشخاص الخارجين عن القانون.

يرجع وظيفة ضبط وملاحقة جرائم الغش التجاري الى نيابة الجرائم الاقتصادية التي انشأت لهذا الغرض، والتي يقع على عاتقها القيام بمهام التحقيق والاتهام والترافع في مثل هذه الجرائم مستندة الى ثلاثة محاور أساسية من الجرائم الاقتصادية، وهي: جرائم غسل الاموال، وجرائم التهرب الضريبي والجمركي، والجرائم المتعلقة بحماية المستهلك، ولعل أكثر الجرائم التي تلامس حياة المواطنين هي الجرائم الواقعة عليهم بصفتهم مستهلكين، والتي نظمت بعدة قوانين مثل: قانون حماية المستهلك وقانون الصحة العامة وقانون المواصفات والمقاييس وقانون العلامات التجارية[1]، وقد نصت هذه القوانين على حق الأفراد المستهلكين في ضمان الحصول على سلع نظيفة، وصالحة للاستهلاك الآدمي، كما تلبي حاجاتهم المطلوبة.

هذا وتتولى نيابة الجرائم الاقتصادية مهمة التحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالغش التجاري، والذي يرتكب بأكثر من صوره، فبعد القيام بمهمة ضبط البضائع الفاسدة والممنوعة من التداول من قبل جهات الاختصاص مثل الضابطة الجمركية، يتم فتح محضر بذلك لدى النيابة والتي بدورها تقوم بمهمة جمع كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة، كما تتولى مهمة التحقيق بذلك عن طريق سماع اقوال المتهمين واصحاب الشكوى، كما أن لها سلطة في اصدار قرار الاتلاف لتلك البضائع بواسطة لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض وتسمى لجنة الاتلاف.

[1] نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية، الحياة الجديدة، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.alhaya.ps/ar/Article/137410/ ، تاريخ الزيارة: 2023/12/20.

المطلب الرابع: اجراءات المحاكمة لمرتكبي الغش التجاري

يعتبر الجهاز القضائي الجهة الرسمية المكلفة بضبط سلوك الأفراد في المجتمع عن طريق فرض العقوبات على مرتكبي السلوك الإجرامي، استناداً الى نصوص قانونية يضعها المشرع تبعاً لطبيعة الجرم وظروف الجاني، ذلك وفق تقسيم يستند لمدى خطورة الجريمة، وهذا ما اعتمدت عليها معظم التشريعات في مختلف دول العالم، حيث تم تقسيم الجرائم الى ثلاث أقسام وهي: المخالفات والجنح والجنايات، وهو ما يعرف في الفقه القضائي بالتقسيم الثلاثي للجرائم (قاوجي و عباشي، 2017)، كما أن للمحكمة دور مهم بالفصل في الجرائم التي تعرض عليها، حسب طبيعة الفعل، فقد يكون الفعل الصادر من المتهم لا يكفي للمسائلة ذلك في ظل عدم توفر الأدلة الكافية للادانة، هنا تصدر المحكمة بالبراءة، أما في حال توفر الأدلة الكافية للمحكمة فتحكم وفق القانون اما بالغرامة أو الحبس أو السجن، أو أية عقوبات أخرى أوردها المشرع.

وفيما يتعلق بجرائم الغش التجاري، المتمثلة بالجرائم الواقعة على المستهلك، فقد اعتمدت الدول وبخاصة المتقدمة والنامية الى سن تشريعات تهدف الى توفير الحماية للمستهلك وحفظ حقوقه أثناء تعامله مع التجار والصناع والموردين للسلع المختلفة، ومن هم في مراكز أقوى في العملية الاقتصادية بأكملها، وعليه قامت فلسطين بسن قوانين تكفل حماية المستهلك، وكلفت الجهات القضائية بتطبيق تلك القوانين، وعليه اعتبرت محكمة الصلح ومحكمة البداية الجهات القضائية التي تنظر في قضايا الغش التجاري، فمحكمة الصلح كونها تختص بالجرائم التي تقل عقوبتها عن الحبس 3 سنوات، بالاضافة الى محكمة البداية التي تختص في النظر بالجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن 3 سنوات.

وتجدر الاشارة أن للمحكمة فرض العقوبات التالية والمتمثلة باصدار قرار بمصادرة المواد التالفة أو المواد التي تشكل خطورة، وكلفت الشخص المحكوم عليه بدفع مصاريف الاتلاف، كما للمحكمة اصدار قرار اغلاق المحل التجاري وقد يكون الاغلاق مؤقت أو اغلاق بشكل دائم، بالاضافة الى اصدار قرار بسحب

رخصة المحكوم عليه ومنعه من مزاولة عمله مرة أخرى[1]، كل ذلك من أجل فرض الحماية للمستهلك من الوقوع ضحية لجرائم الغش التجاري، وهذا ما ورد في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2009)، هذا وأن للمستهلك الحق في رفع الدعوى على مزود السلع والخدمات المختلفة في حال كانت فاسدة أو مغشوشة خلال مدة زمنية أقصاها شهر من أول يوم من اكتشاف العيب، ولكن اذا كانت السلعة معمرة فإن المدة تزيد لتصل الى سنة[2].

المبحث الرابع: معيقات الحماية الجنائية للمستهلك

تعتبر الدولة الجهة المكلفة بتوفير الحماية للمستهلك من خلال اصدار القوانين التي تنظم العملية الاقتصادية بأكملها، كما تضمن تقيد المنتجين والبائعين بالمواصفات والمعايير الفنية الالزامية، وتحد من الممارسات التجارية التي تؤثر سلباً على المستهلكين، عن طريق مراقبة جودة السلع والخدمات ومدى تطبيق القوانين المعنية بتوفير الحماية (لحرش، 2013)، الا أن هذه الآليات وحدها غير كافية؛ وذلك لتوفر ظروف معينة تساعد على زيادة حجم الغش التجاري وانتشاره في الأسواق، وصعوبة حصره من قبل الجهات المكلفة بالملاحقة الجنائية، وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعدد الجهات المزودة للسلع غير المرخصة قانونياً

يشترط القانون عند طرح السلع المختلفة في الأسواق أن تكون الجهات المزودة لها مرخصة قانونياً، ويعرف الترخيص بأنه الموافقة التي تمنحها السلطة المحلية لصاحب المنشأة لفتحها وادارتها وفقاً للشروط القائمة بموجب قانون ترخيص المصالح التجارية واللوائح والأوامر المصاحبة لها، وعليه فإن أي منشأة تجارية لا تمتلك الترخيص تعد منشأة غير قانونية، وعلى السلطات المختصة في الدولة ازالتها، وتجدر الاشارة بأن تعدد المحال التجارية غير المرخصة يؤثر على العملية التجارية بأكملها، كما يؤدي الى اضعاف السوق.

[1] المادة(31) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم(21) لسنة 2005.

[2] مادة(32) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم(21) لسنة 2005.

هذا وأن وجود منشأت غير قانونية تقدم سلع مختلفة دون تحرك من قبل الدولة يساهم في ازدياد عمليات الغش التجاري، وتزويد تلك المحال بسلع غير قانونية أو فاسدة أو مغشوشة، وقد بات من الضروري على الجهات الرقابية في أي دولة أن تعمل جاهدة من أجل ازالة اي خطر يؤثر على العمليات التجارية، بما في ذلك المنشآت غير القانونية التي قد تضخ الأسواق بسلع غير قانونية، وهذا من شأنه أن يعيق حماية المستهلك وصحته بالدرجة الأولى[1].

المطلب الثاني: سياسات الاحتلال الاسرائيلي

بعد اتفاق اوسلو بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال الاسرائيلي عام (1993)، تم بموجبها تقسيم الأراضي الفلسطينية الى ثلاث أقسام(مناطقa /مناطق b/ مناطقc)، وهذا بدوره أدى الى فصل مناطق المدن عن القرى والمخيمات، حتى اصبحت الأراضي الفلسطينية مقسمة الى قطع صغيرة تتخلها الحواجز والمستوطنات من كل جانب، مما انعكس سلباً على الحياة بمختلف جوانبها، فهنالك مناطق شاسعة تحت السيطرة الاسرائيلية بالكامل، مما اضعف قدرة السلطة الفلسطينية في القيام بمهامها المختلفة في بسط الامن في الشارع الفلسطيني.

ان تلك السياسات الاسرائيلية أدت الى اتساع نشاط الجرائم الواقعة على المستهلك الفلسطيني، عن طريق القيام بعمليات التهريب من الداخل الفلسطيني للبضائع غير القانونية والممنوعة من التداول في الأسواق الفلسطينية، أو عن طريق القيام ببيع السلع الممنوعة في مناطق خارج السيطرة الفلسطينية ودون رقابة من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي، كل ذلك ساهم في ارتفاع جرائم الغش التجاري ووقوع المستهلك الفلسطيني ضحية لتلك السياسات.

[1] متوفر عبر الرابط التالي،: https://www.lod.muni.il/ar_ar/ ، تاريخ الزيارة:2023/12/20.

المطلب الثالث: ضعف الوعي الثقافي للمستهلك

يعتبر الوعي ضرورة لحماية المجتمع من كافة الجرائم التي قد تلحق به، بما في ذلك جرائم الغش التجاري والتي قد ترتكب بأكثر من صورة وأكثر من طريقة، وما يساعد في اتساعها عدم وعي المستهلك بضرورة فحص المنتجات قبل شرائها عن طريق ملاحظة تاريخ صلاحيتها، أو التبليغ لدى السلطات المختصة مثل الضابطة الجمركية عن عمليات الغش التجاري والتهريب للسلع المختلفة الداخلة الى الأسواق، وعليه فإن وعي المستهلك بحقوقه التي أكد عليها قانون حماية المستهلك الفلسطيني يساهم في حمايته من كافة صور الغش التي قد تلحق به.

هذا ومن الضروري أن تقوم جمعيات حماية المستهلك بالدور الوقائي التوعوي الذي نشأت من أجله، عن طريق القيام بعمليات التوعية بحقوق المستهلك في المؤتمرات والمؤسسات التعليمية مثل المدارس والجامعات المختلفة، ذلك لأن ضعف الوعي يعتبر من المعيقات التي تقف في طريق حماية المستهلك، وتؤدي الى اضعاف العملية التجارية وبالتالي انتشار الغش التجاري بمختلف صوره واشكاله، كما أن وجود مثل هذه الجرائم في المجتمع يؤدي الى التأثير على البيئة الصحية، فوجود سلع فاسدة ومغشوشة وغير صالحة للاستهلاك يؤدي الى نشر الأمراض والسموم داخل المجتمع.

وحماية للمستهلك من أي جريمة قد تطاله فقد أتاح القانون له القيام بتقديم شكوى مكتوبة لنيابة الجرائم الاقتصادية، او بتقديم الشكوى لجهات الضبط القضائي المختصة، مثل وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الصحة، والضابطة الجمركية وغيرها، ليتم النظر في الشكوى واتخاذ المقتضى القانوني وصولاً للحفاظ على حقوق المواطنين وسلامة المجتمع من الأخطار التي تهدده (نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية).

المطلب الرابع: ضعف عمليات الرقابة على كافة المحال التجارية

تعتبر عملية الرقابة ركيزة اساسية لضمان بسط الأمن في المجتمع، وقد كلف القانون جهات مختصة في الدولة للقيام بتلك المهمة، والمقصود بذلك الرقابة التي تتم على المحال التجارية، وفحص مدى جودة

وقانونية السلع المعروضة، ومطابقتها للمواصفات والمقاييس الموضوعة، ونتيجة لاتساع السوق وتضخم حجم الانتاج والاستيراد للسلع الغذائية والاستهلاكية المختلفة، أدى ذلك لزيادة حجم المنافسة وتزايد أعداد الجهات المزودة لتلك السلع؛ مما أضعف قدرة الجهات الرقابية في القيام بمهامها التي أنشأت من أجلها.

ومن أجل ضمان نزاهة المعاملات التجارية أوجب المشرع القيام بعملية الرقابة على كافة المحال التجارية مرة واحدة على الأقل كل شهر وهذا ما ورد في المادة (27/3) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام (2009) وتجدر الاشارة أنه كثير من المحال التجارية لم يتم تفتيشها من قبل الجهات المكلفة في القانون، كما أن هنالك محال تجارية تم رقابتها مرة واحدة فقط خلال العام الماضي، وهذا ما أدلى به البائع (م،ع) من سكان محافظة نابلس، حيث قال:"أسست المحل من سنتين ونص، ولحد الآن تم تفيش المحل مرة وحدة بشهر ثمانية)، كما قال البائع (أ،ن)، من سكان قرية عصيرة الشمالية قضاء محافظة نابلس:" المحل لسيدي وأنا مستلمه مع اخوتي صرلي أربع سنين وما شفت جهات رقابية دخلت المحل".

يستدل من تلك المقابلات التي أجرتها الباحثة داخل بعض المحال التجارية في محافظة نابلس، أن عدم القيام بعملية الرقابة على بعض المحال التجارية قد يضعف من الحماية الجنائية للمستهلكين، نظراً لامكانية وجود سلع فاسدة وممنوعة من التداول داخلها، كما يشجع بعض المنتجين والبائعين من عرض تلك السلع الممنوعة وطرحها في الاسواق.

الخاتمة

نظراً لاتساع دائرة الجرائم الاقتصادية، منها الجرائم الواقعة على المستهلكين، والمتمثلة في بيع سلع فاسدة، أو مغشوشة أومنتهية الصلاحية، دون معرفة من قبل الأفراد، فقد جرم المشرع تلك الافعال واسند اليها عقوبات وأورد ذلك في قانون حماية المستهلك، وعليه بات لزاماً على الدولة منع كافة عمليات الغش والاحتيال التي قد تلحق بالمستلكين عن طريق متابعة القيام بعمليات الرقابة على المحال التجارية، وضبط السلع غير القانونية، وتقديم الفاعلين للعدالة من أجل ضمان نزاهة ومصداقية العمليات التجارية كافة، وفي هذه الدراسة تم استعراض آليات الحماية الموضوعية والاجرائية للمستهلكين ضمن التشريع الفلسطيني.

النتائج

وقد توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج وهي كالآتي:

- جريمة الغش التجاري قد جرمها المشرع الفلسطيني واستند اليها عقوبة باعتبارها شكلا من اشكال الجرائم الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، كما أن قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الاراضي الفلسطينية قد نص ايضا على تجريم الغش التجاري واسند عقوبة لكل من يقوم بذلك الفعل وجاء ذلك في نصوص المواد (386/387/388 و433) منه، حيث طبقت هذه النصوص قبل صدور قانون حماية المستهلك عام 2005م.
- صنفت جريمة الغش التجاري ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك بالاجرامي والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو اليها الجاني.
- المشرع الفلسطيني قد استحدث مصطلح الخداع واورد ذلك في المادة (28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) وتعديله في المادة (3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) ويتمثل

الخداع بقيام البائع بالتغيير في حقيقة المنتجات أو مقدارها أو كيلها أو وزنها أو نوعها في حالة وجود عقد ما بينه وبين المشتري.

- المشرع الفلسطيني قد ساوى بين فعل العرض والبيع والتداول والتخزين للسلع الغذائية الفاسدة أو التالفة أو منتهية الصلاحية، وعدها جناية تتراوح عقوبتها بالسجن من 3 سنوات–10 سنوات، بالاضافة الى غرامة مالية تتراوح من 5 آلاف –15 ألف دينار اردني، او باحدى هاتين العقوبتين، مع اتلاف السلع الغذائية المضبوطة.
- المشرع الفلسطيني قد جرم فعل العرض والبيع والتداول والتخزين للسلع غير الغذائية الفاسدة او التالفة او منتهية الصلاحية وساوى في العقوبة بينها، وعدها جنحة تتراوح العقوبة فيها الحبس من 1–2 سنة وغرامة تتراوح من 1–5 آلاف دينار اردني، او باحدى هاتين العقوبتين، بالاضافة لاتلاف السلع غير الغذائية المضبوطة.
- المشرع الفلسطيني قد جرم فعل الاحتفاظ بالموازيين والمكاييل غير المعتمدة المعدة لوزن السلع أو التلاعب بطريقة استخدامها، وعد هذا الفعل جنحة تستوجب العقاب، ومنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة اما الحبس من 6أشهر–سنة، او الغرامة التي تتراوح ما بين الف–5آلاف دينار اردني، أو كلتا العقوبتين، بالاضافة الى مصادرة المكاييل والموازيين غير المعتمدة.
- جرم المشرع الفلسطيني فعل العرض والبيع للمنتج المخالف للتعليمات الفنية الالزامية الموضحة اعلاه، واسند عقوبة لمرتكب ذلك الفعل وهي الحبس مدة تتراوح من اسبوع –6 أشهر، بالاضافة الى غرامة مالية تتراوح ما بين الف–10 آلاف دينار اردني، وهذا ما نصت عليه المادة (4/2) من القرار بقانون رقم27 لسنة 2018.
- المشرع الفلسطيني جرم فعل عرض أوبيع منتجات تشكل خطورة، دون أن يرفق بها ما يدلل على هذه الخطورة أو طريقة استعمالها بالشكل الصحيح، وعد هذا الفعل جنحة تستوجب العقوبة، كما منح

القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة ضمن حديها وهي الحبس من 6 أشهر–سنة، بالاضافة الى غرامة مالية تتراوح من الف –10 آلاف دينار اردني.

- تنبه المشرع الفلسطيني الى خطورة جريمة الغش التجاري على المواطنين، ولذلك لجأ الى تشديد العقوبة على الفاعل في حال ارتكبها مرة أخرى، وتكون العقوبة هي الضعف لعقوبته الأولى.
- المشرع في قانون العقوبات الأردني قد اتجه نحو عقوبة الغرامة والمصادرة للشخص المعنوي في حال ارتكب أي من جرائم الغش التجاري التي سبق ذكرها، وعليه يعتبر الشخص المعنوي مرتكب للغش التجاري اذا صدر الفعل عن من يمثله أو من يعمل لحسابه أو باسمه.
- ان جمعيات حماية المستهلك الفلسطيني تعد من الآليات الوقائية في الحد من جرائم الغش التجاري، وحماية حقوق المستهلك الاقتصادية، من خلال خلق الوعي لدى المستهلك لضمان عدم وقوعه ضحية في شباك الغش التجاري.
- يتعاون جهاز الضابطة الجمركية مع كافة الوزارات منها وزارة الصحة ووزارة المالية بالاضافة لسلطة البيئة لضبط السلع الفاسدة وغير المطابقة لشروط الصحة وللمواصفات والمقاييس المحددة ضمن القانون.
- المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين، حرص على حماية حقوق المستهلكين، عن طريق تكليف لجنة للقيام بعملية الرقابة والتفتيش على مختلف السلع، وتتمتع بصفة الضبط القضائي.
- تتولى نيابة الجرائم الاقتصادية مهمة التحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالغش التجاري، والذي يرتكب بأكثر من صوره.
- للمحكمة فرض العقوبات المتمثلة باصدار قرار بمصادرة المواد التالفة أو المواد التي تشكل خطورة، وكلفت الشخص المحكوم عليه بدفع مصاريف الاتلاف، كما للمحكمة اصدار قرار اغلاق المحل التجاري وقد يكون الاغلاق مؤقت أو اغلاق بشكل دائم، بالاضافة الى اصدار قرار بسحب رخصة المحكوم عليه ومنعه من مزاولة عمله مرة أخرى.

- السياسات الاسرائيلية أدت الى اتساع نشاط الجرائم الواقعة على المستهلك الفلسطيني، عن طريق القيام بعمليات التهريب من الداخل الفلسطيني للبضائع غير القانونية والممنوعة من التداول في الأسواق الفلسطينية، أو عن طريق القيام ببيع السلع الممنوعة في مناطق خارج السيطرة الفلسطينية ودون رقابة من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي.
- عدم القيام بعملية الرقابة على بعض المحال التجارية قد يضعف من الحماية الجنائية للمستهلكين، نظراً لامكانية وجود سلع فاسدة وممنوعة من التداول داخلها، كما يشجع بعض المنتجين والبائعين من عرض تلك السلع الممنوعة وطرحها في الاسواق.

التوصيات

خلصت الباحثة من خلال الدراسة الى مجموعة من التوصيات، وهي كالآتي:

- ضرورة التعمق في دراسة جرائم الغش التجاري في التشريع الفلسطيني، نظراً لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
- التوصية للمشرع الفلسطيني بالعمل على التعديل في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) بشأن العقوبة التخييرية، بحيث يزيل امكانية الاختيار بين عقوبة السجن والغرامة المالية؛ وذلك كي تبقى العقوبة رادعة وأن لا يتم فراغها من محتواها.
- التوصية للمشرع الفلسطيني بإعادة النظر في عقوبة عرض أو بيع أو تخزين السلع الغذائية التالفة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية والتي عقوبتها جناية من 3–10 سنوات، كونها لا تتناسب مع عقوبة ذات الجريمة للسلع غير الغذائية والتي هي بعقوبة جنحية أخف بكثير وتتراوح من 1–2 سنة فقط.
- التوصية للمشرع الفلسطيني لازالة الغموض عن بعض المصطلحات التي أوردها مثل تعريف مصطلح الخداع؛ وذلك لتمييزه عن مصطلح الغش.
- العمل على تعزيز الوظيفة الوقائية للجهات الرقابية من خلال ضبط الاجراءات المتبعة والزاميتها من الجهات المختصة.

- العمل من الجهات المختصة لتنظيم حملات التوعية الخاصة بالمواطنين من أجل تعزيز الرقابة الشعبية على سلامة المنتجات، والتنويه الى امكانية تقديم الشكوى وتسهيل الاجراءات والوسائل الخاصة بذلك، مع تعزيز سرعة الاستجابة في حالة الشكوى، أو ورود البلاغات بشأن البضائع المغشوشة.

المصادر والمراجع

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب (المجلد ط3). بيروت: دار صادر.

أبو حبيب. (بلا تاريخ). القاموس الفقهي.

أبو علي أحمد. (2019). بعنوان الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك/دراسة مقارنة.

أبو فروة محمود محمد. (2020). عقود الاستهلاك ما بين النظرية والواقع التشريعي. المملكة العربية السعودية: جامعة شقراء.

أحمد سند. (بلا تاريخ). المطبعة الميمنية.

أحمد مروة حمدالله. (2018). تطبيقات خاصة لجرائم الاستهلاك في التشريعات العراقية. العراق: جامعة القادسية.

ام الخير العسالي. (2020). خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر. الجلفة: جامعة زيان عاشور.

الأنصاري ناصر. (1990). تاريخ انظمة الشرطة في مصر. القاهرة: دار الشروق.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). (2020) رام الله، فلسطين: تقرير فعالية ومناعة نظام النزاهة في عمل جهاز الضابطة الجمركية.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، ادارة مخاطر الفساد في جهاز الضابطة الجمركية. (2023). رام الله،فلسطين.

البحور علي. (2007). عقود المستهلكين الدولية مابين التحكيم والقضاء الوطني. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

بدوى أحمد علي. (2017). أحكام العود في القانون الروماني/دراسة تأصيلية تحليلية. مجلة القانون والاقتصاد، ع90، ص801.

برهامي عبد الحميد زغلول. (2020). حقوق المستهلك والتربية الاستهلاكية. المؤتمر العلمي الحادي عشر، التربية وحقوق الانسان (صفحة ص344). مصر: جامعة طنطا.

بهنام رمسيس. (1971). نظرية التجريم في القانون الجنائي/معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً. الاسكندرية: منشأ المعارف.

بو طالب امينة. (2021). المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري. تبسة: جامعة العربي التبسي.

بوخزنة مبروك. (2010). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المجلد ط1).

بودالي محمد. (2006). حماية المستهلك في القانون المقارن/دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، . دار الكتاب الحديث.

تمام, شوقي يعيش & .,اوشن, حنان .(2017) . تعدد الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات, المجلد03, ص199.

جريمة الغش في البضائع. (2023). Retrieved from https://www.droitetentreprise.com :/ تاريخ الزيارة

جليغم مترك بن هيف. (2015). تصورات استراتيجية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للأمن الوطني.

جمعية حماية المستهلك الفلسطيني. (12 ,2023 https://www.pcp.ps2).

الجندي حسن أحمد. (1986). قوانين قمع التدليس والغش. القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

جهاز الضابطة الجمركية. (2023). تم الاسترداد من https://www.palcp.ps

الحديثي فخري. (1987). قانون العقوبات/الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي. بغداد.

حسين أحمد. (2020). الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع3، ص102.

خالد ليلى. (2023). جريمة الغش في نوع البضاعة، موقع حماة الحق للمحاماة، حُماة الحق . تم الاسترداد من jordan-lawyer.com.

خماخم رضا. (1998). القانون الجنائي التونسي تشريعياً وفقهاً وقضاء. سلسلة المجلات القانونية المثراة، ص10.

الروسان ايهاب. (2012). خصائص الجريمة الاقتصادية/دراسة في المفهوم والأركان. مجلة فاتر السياسة والقانون، ع7، ص79.

الزاملي ماجد أحمد. (2021). العود وأثره على تشديد العقوبة. تم الاسترداد من ssrcaw.org

الزبيدي. (بلا تاريخ). تاج العروس. المحقق: مجموعة من المحققين.

زكي مها بخيت. (2014). جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري. اللجنة الاستشارية المعنية بالانفاذ.

زواري عبد القادر. (2016). الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري. وهران: اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد،.

زياد أفين كاكه. (2015). الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان/دراسة مقارنة (المجلد ط2). بيروت: زين الحقوقية.

السعيد كامل. (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سليمان وفاء. (2011). دور المؤسسات الشرطية في مساعدة مؤسسات المجتمع المدني في اداء دورها التنموي في الضفة الغربية. فلسطين: رسالة ماجستير.

سماحي سمية. (2023). خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية والبيئية. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد(01)، ص134.

السنهوري عبد الرزاق. (2020). الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد ج4).

السيد رباب. (2008). سقوط العقوبة بالانقضاء بين الشريعة والقانون الوضعي. مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، ص63.

شافي نادر. (ايار, 2004). جريمة الغش ومكافحتها. مجلة الجيش، ع227. تم الاسترداد من (lebarmy.gov.lb) ، تاريخ الزيارة: 2023/11/1

شهيدة قادة. (2007). المسؤولية المدنية للمنتج/دراسة مقارنة. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

صالح ابراهيم علي. (1980). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. القاهرة: دار المعارف.

ضريفي نادية، ولجلط فواز. (ابريل, 2017). دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد14، ص188.

عبيد رؤوف. (1966). السببية في القانون الجنائي/دراسة تحليلية مقارنة (المجلد ط2). مصر.

عكوش حسن. (1973). جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي. القاهرة: دار الفكر الحديث للطباعة والنشر.

العنزي عبد المجيد خلف. (يونيو, 2018). خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، الرقم التسلسلي22، ص93-148.

غذائي مضاف. (2024). ويكيبيديا. Retrieved from wikipedia.org.

غزيوي هند. (2014). المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري. مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، ع39.

الفائز أحمد طراد. (2013). مفهوم القصد في القانون الجنائي والمدني والعلاقة بينهما،. مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص144.

فتاك علي. (2014). حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ، ، . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

قاوجي سوهيلة ، و عباشي سميرة. (2017). اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

القليوبي سميحة. (1995). غش الأغذية وحماية المستهلك. لمؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الاسلامية، (صفحة ص133).

لحرش نوال بن. (2013). جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، ، ، ، . الجزائر: جامعة قسنطية.

مصطفى محمود محمود. (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الإصدار ج1، المجلد ط1). دار ومطابع الشعب.

المطرفي طلال بن مسعد. (2012). الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي.

مفتاح – الهيئة المستقلة. (2004). تصدرا تقريرا حول صلاحيات جهاز الشرطة. تاريخ الاسترداد 2 5, 2024، من miftah.org

المواد المضافة إلى الأغذية. (2024). تم الاسترداد من (who.int) ، تاريخ الزيارة: 2024/5/2.

موسى ملك عمر. (2014). الجريمة الاستهلاكية في التشريع الفلسطيني/ دراسة مقارنة.

موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني (2023). www.pcp.ps (n.d.).

مونتية بن بوعبدالله. (2020). السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك. مجلة الاقتصاد والقانون، ع6، ص125.

مويلحي عبد الحق وآخرون. (2021). التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. الجلفة: جامعة زيان عاشور.

ناصر رامي. (2010). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية. فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

ناصيف محمد حسين. (2002). الاتجاهات التشريعية الحديثة في قمع الغش للسلع. مجلة كلية الدراسات العليا، ع2، ص345.

نسمان محمد عبد الكريم. (2019). جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها/دراسة فقهية. غزة: الجامعة الاسلامية.

نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية. (الحياة الجديدة)، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.alhaya.ps/ar/Article/137410/ ، تاريخ الزيارة: 2023/12/22).

نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية. الحياة الجديدة، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.alhaya.ps/ar/Article/137410/ ، تاريخ الزيارة: 2023/12/22.

وسم المنتجات الاستهلاكية على أساس احتمال الضرر. (2011). تم الاسترداد من https://unece.org/DAM/trans/danger/publi/ghs/ghs_rev04/Arabic/09_annex5a.pdf تاريخ الزيارة: 2023/11/9.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CRIMINAL PROTECTION OF THE CONSUMER FROM COMMERCIAL FRAUD IN PALESTINIAN LAW

By

Haya Khaled AL-Qadi

Supervisor

Dr. Abdul Latif Rbay'a

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

CRIMINAL PROTECTION OF THE CONSUMER FROM COMMERCIAL FRAUD IN PALESTINIAN LAW

By
Haya Al-Qadi
Supervisor
Dr. Abdul Latif Rbay'a

Abstract

The present work aimed at identifying the criminal protection of the consumer from commercial fraud in Palestinian legislation through two integrated chapters. The former chapter, entitled "The Substantive Criminal Protection of the Consumer from Commercial Fraud Crimes," discussed the concept of commercial fraud and clarified its forms, elements, and penalties. The latter chapter, entitled "The Procedural Criminal Protection of the Consumer from Commercial Fraud Crimes," addressed the identification of the competent authorities and bodies in pursuing and controlling commercial fraud and explained the procedures and stages of criminal prosecution. Finally, the chapter highlighted the obstacles to this criminal protection.

The researcher used a descriptive and analytical approach to obtain the goals and reach the results. The main promising result is that the Palestinian legislator criminalized all forms of commercial fraud, such as displaying, selling, or storing spoiled, damaged, or adulterated food and non-food items, considering it a crime that warrants punishment. This was included in the Palestinian Consumer Protection Law No. 21 of 2005 and related laws. Additionally, the customs control apparatus cooperates with various ministries, such as the Ministry of Health, the Ministry of Finance, and the Environmental Authority, to control spoiled and non-conforming goods that do not meet the law's health conditions, specifications, and standards. The study also found that Israeli policies led to an expansion of crimes against Palestinian consumers through smuggling operations from within Palestine of illegal goods and products prohibited from circulation in Palestinian markets.

The study recommends that Palestinian legislators should review the laws and remove legal loopholes by amending the Consumer Protection Law No. 21 of 2005 and its amendments to eliminate the possibility of choosing between imprisonment and a fine.

Additionally, the Palestinian legislator should clarify some terms, such as "deception," and distinguish them from "fraud." Furthermore, more work should be done to enhance the preventive role of regulatory bodies. Equally important, the relevant authorities should organize awareness campaigns for citizens to improve popular control over the safety of products, highlight the possibility of filing complaints, and facilitate the procedures and means for doing so.

Keyword: Criminal Protection of the Consumer; Palestinian Legislation; Commercial Fraud Crimes.